انْتِقَادٌ عَقَدِيٌّ وَمَنْهَجِيٌّ لِكِتَابِ «السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ» لِأَبِي الْحَسَنِ

تَأْلِيفُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيِّ

انْتِقَادٌ عَقَدِيٌّ وَمَنْهَجِيٌّ

لِكِتَابِ السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ

لِأَبِي الْحَسَنِ الْمِصْرِيِّ الْمَأْرِبِيِّ

قَامَ بِهِ:

الشَّيْخُ رَبِيعُ بْنُ هَادِي الْمَدْخَلِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ أَتْبَعَ هُدَاهُ.

أَمَّا بَعْدُ :

فَقَدِ اسْتَمَعْتُ إِلَى أَشْرِطَةِ أَبِي الْحَسَنِ الْمِصْرِيِّ نَزِيلِ مَأْرِبَ وَأَدْرَكْتُ مَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ مِنْ أُمُورٍ لَا يُقِرُّهَا شَرْعُنَا الْعَظِيمُ وَقَدْ عَلِمَ النَّاسُ بَعْضَ ذَلِكَ وَخَفِيَتْ عَلَيْهِمْ أَشْيَاءُ نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُهَيِّأَ لَهَا مَنْ يُظْهِرُهَا لَهُمْ نُصْحًا لَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَخَاصَّةً السَّلَفِيِّينَ وَمِنْ جُمْلَةِ الْمَآخِذِ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الْإِشَادَةِ بِكِتَابِهِ "السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ"، وَالِادِّعَاءُ الْمُنْكَرُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ أَقَرُّوهُ(١) وَدَعَا السَّلَفِيِّينَ إِلَى تَأْلِيفِ مِثْلِهِ أَوْ إِلَى تَأْلِيفِ كِتَابٍ يُبْرِزُونَ فِيهِ عَقَائِدَهُمْ أَوْ كَمَا قَالَ(٢)، وَدَعَاهُمْ إِلَى انْتِقَادِهِ(٣) وَكَأَنَّهُ يَشْعُرُ بِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ ذَلِكَ لِجَلَالَةِ هَذَا الْكِتَابِ وَخُلُوِّهِ مِنَ الْأَخْطَاءِ.

(١) قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي شَرِيطِ "الْقَوْلِ الْأَمِينِ فِي صَدِّ الْعُدْوَانِ الْمُبِينِ" رَقْمُ ٥جِهَةُ (٢) :" وَهَذَا الْأَمْرُ قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ فِي الْفِقْرَةِ (١٦٥)، **وَقَدْ أَقَرَّهُ كِبَارُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي مُقَدِّمَتِهِ**".

وَقَالَ أَيْضًا فِي نَفْسِ الشَّرِيطِ رَقْمُ ٥جِهَةُ (٢):" وَذَكَرْتُ بِهَذَا التَّفْصِيلِ فِي السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ، **وَقَدْ أَقَرَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ كِبَارُ أَهْلِ الْعِلْمِ**".

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي شَرِيطِ "الْقَوْلِ الْمُبِينِ.."، رَقْمُ ٢ الْوَجْهُ(١):" وَهَذِهِ الْفَائِدَةُ أَوْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي مُنْذُ عِدَّةِ سَنَوَاتٍ مِنْ ١٤١٨ وَهُوَ مَكْتُوبٌ **وَقَدِ اطَّلَعَ عَلَيْهِ كِبَارُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَأَقَرُّوهُ** ".

(٢) قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي شَرِيطِ "الْقَوْلِ الْمُبِينِ.." رَقْمُ٢ الْوَجْهُ(١):" وَهَذِهِ عَقِيدَتُنَا مَنْشُورَةٌ وَمَذْكُورَةٌ، أَمَّا هَؤُلَاءِ الْحَدَّادِيَّةُ مَا يَذْكُرُونَ عَقِيدَتَهُمْ وَلَا يَنْشُرُونَهَا".

(٣) قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي شَرِيطِ "الْقَوْلِ الْمُبِينِ.." رَقْمُ ٢ الْوَجْهُ(١):" أَنَا أُرِيدُ مِنْهُمْ أَنْ يَقْرَؤُوا هَذَا الْكِتَابَ وَأَنْ يُعَلِّقُوا عَلَى كُلِّ مَسْأَلَةٍ ذَكَرْتُهَا فِيهِ إِمَّا أَنْ يُقِرُّونِي وَإِمَّا أَنْ يُخَالِفُونِي". وَقَالَ أَيْضًا فِي نَفْسِ الشَّرِيطِ رَقْمُ ٦ الْوَجْهُ (٢):" أَنَا كَمَا قُلْتُ مِنْ قَبْلُ أُرِيدُ الْحَدَّادِيَّةَ أَنْ يَأْخُذُوا هَذَا الْكِتَابَ وَأَنْ يَكْتُبُوا عَلَى كُلِّ فِقْرَةٍ كَلَامَهُمْ وَيَنْشُرُوهُ فَإِنْ وَافَقُوهُ فَلِمَاذَا يَعْتَرِضُونَ وَإِنْ خَالَفُوهُ فَلْيَنْشُرُوا فَلْيَنْشُرُوا لِنَعْرِفَ مَنْ مَعَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلِهِمْ وَإِنْ خَالَفُوا شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ فَيُنْظَرُ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا فَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَا وَزْنَ لِهَذَا الْكَلَامِ وَإِنْ أَصَابُوا نَنْظُرُ مَرَّةً أُخْرَى مَا حُدُودُ الْخَطَأِ الَّذِي أَنَا أَخْطَأْتُ فِيهِ هَلْ هَذَا الْخَطَأُ يُوجِبُ الْإِخْرَاجَ مِنَ السُّنَّةِ أَمْ لَا؟..".

وَعَلَى غِلَافِ هَذَا الْكِتَابِ مَا يَأْتِي:

رَاجَعَهُ وَقَدَّمَ لَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ

وَكُلُّ هَذَا أَوْ ذَاكَ دِعَايَةٌ وَتَرْوِيجٌ لِكِتَابٍ قَدْ يَضُرُّ بِالْقُرَّاءِ، لِأَنَّ كِتَابًا هَذَا حَالُهُ قَدْ يَجْعَلُهُمْ يَتَصَوَّرُونَ أَنَّهُ قَدْ جَاوَزَ الْقَنْطَرَةَ فَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ.

وَالنَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وَبِحُكْمِ أَنِّي قَرَأْتُ الْكِتَابَ وَعَرَفْتُ حَقِيقَةَ حَالِهِ وَعَرَفْتُ حَقِيقَةَ مَوْقِفِ الْعُلَمَاءِ مِنْهُ، تَعَيَّنَ عَلَيَّ بَيَانُ حَالِ هَذَا الْكِتَابِ، وَحَقِيقَةِ مَوْقِفِ الْعُلَمَاءِ مِنْهُ وَهَلْ قَدَّمُوا لِكِتَابِهِ ؟وَحَقِيقَةِ هَذَا التَّقْدِيمِ.

أَوَّلًا- لَقَدْ أَرْسَلَ أَبُو الْحَسَنِ كِتَابَهُ " السِّرَاجَ الْوَهَّاجَ " إِلَى سَمَاحَةِ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ / عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ

فَأَحَالَهُ إِلَى مَعَالِي نَائِبِهِ آنَذَاكَ وَمُفْتِي الْمَمْلَكَةِ الْحَالِيِّ الشَّيْخِ / عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ آلِ الشَّيْخِ حَفِظَهُ اللهُ نَظَرًا لِضِيقِ وَقْتِهِ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي خِطَابِهِ لِأَبِي الْحَسَنِ فَقَامَ مَعَالِي الشَّيْخِ / عَبْدُ الْعَزِيزِ آنَذَاكَ بِقِرَاءَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ وَجَّهَ خِطَابًا إِلَى الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ تَضَمَّنَ بَيَانَ مَا حَوَاهُ الْكِتَابُ مِنَ الْعَقَائِدِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

ثُمَّ قَالَ:

١- " وَإِنْ كَانَ يُدْخِلُ فِي كِتَابِهِ " السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ ... بَعْضَ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْفُرُوعِ.

٢- وَالْكِتَابُ فِي مُجْمَلِهِ جَيِّدٌ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي أَغْلَبِ مَا ذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ يُوجَدُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُلَاحَظَاتِ الْبَسِيطَةِ الخ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ... (ثُمَّ ذَكَرَهَا حَفِظَهُ اللهُ وَقَدْ رَاعَيْتُ ذَلِكَ فِي صُلْبِ الْكِتَابِ كُلَّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ . عَلَى مَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى)، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَا تَبَيَّنَ لِي بَعْدَ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، وَالْكِتَابُ بَعْدَ تَعْدِيلِ الْمَلْحُوظَاتِ السَّابِقَةِ جَيِّدٌ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ

لِذَلِكَ فَإِنِّي أُعِيدُ لِسَمَاحَتِكُمْ كَامِلَ الْمُعَامَلَةِ وَيُرْفِقُهَا الْكِتَابُ الْمَذْكُورُ لِيَرَى سَمَاحَتُكُمُ الرَّأْيَ الْأَمْثَلَ إِنْ شَاءَ اللهُ وَسَدَّدَ رَأْيَكُمْ وَأَمَدَّكُمْ بِعَوْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ..الخ .

وَذَكَرَ التَّارِيخَ ايْ:(١١/ ٨/ ١٤١٩ه) الْخِطَابُ الْمُوَجَّهُ إِلَى الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ الَّذِي بَيَّنَ فِيهِ حَالَ الْكِتَابِ.

وَالنَّاظِرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ يُدْرِكُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ تَقْدِيمًا لِلْكِتَابِ، وَيُدْرِكُ أَنَّ فِيهِ مُلَاحَظَاتٍ عَلَى الْكِتَابِ: مِنْهَا إِدْخَالُهُ لِمَسَائِلَ فَرْعِيَّةٍ فِي كِتَابٍ عَقِيدَةٍ.

وَفِي الْخِطَابِ " وَالْكِتَابُ فِي مُجْمَلِهِ جَيِّدٌ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي أَغْلَبِ مَا ذَكَرَهُ، ثُمَّ تَلَطَّفَ فَقَالَ إِلَّا أَنَّهُ يُوجَدُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُلَاحَظَاتِ الْبَسِيطَةِ؛ وَفِيهِ وَصْفُ الْكِتَابِ بِأَنَّهُ جَيِّدٌ يُسْتَفَادُ مِنْهُ بَعْدَ تَعْدِيلِ الْمَلْحُوظَاتِ وَلَا نَدْرِي مَا هِيَ هَذِهِ الْمَلْحُوظَاتُ وَلَا كَيْفَ تَمَّ تَعْدِيلُهَا، وَأَخْشَى أَنْ تَكُونَ لَقِيَتْ مَا لَقِيَتْهُ مُلَاحَظَاتِي، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَابْنُ بَازٍ –رَحِمَهُ اللهُ– رَئِيسُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَقْرَأِ الْكِتَابَ وَقَدْ بَيَّنَ عُذْرَهُ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ، وَالنَّائِبُ لَمْ يُقَدِّمْ لِلْكِتَابِ وَإِنَّمَا وَجَّهَ

خِطَابًا إِلَى سَمَاحَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ يُخْبِرُهُ بِنَتَائِجِ قِرَاءَتِهِ وَلَيْسَ هَذَا بِتَقْدِيمٍ كَمَا يَدَّعِي أَبُو الْحَسَنِ.

ثَانِيًا– قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مَوْقِفُ فَضِيلَةِ الْوَالِدِ الشَّيْخِ / مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينِ . حَفِظَهُ اللهُ . مِنَ الْكِتَابِ.

" لَقَدْ أَرْسَلْتُ بِالْكِتَابِ لِفَضِيلَتِهِ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ، ثُمَّ طَلَبْتُ مِنْ فَضِيلَتِهِ أَنْ أُسَجِّلَ ذَلِكَ عَنْهُ فِي الْكِتَابِ، فَطَلَبَ الْكِتَابَ مَرَّةً أُخْرَى، لِإِعَادَةِ النَّظَرِ فِيهِ فَأَرْسَلْتُهُ لِفَضِيلَتِهِ ثُمَّ أَرْسَلَ فَضِيلَتُهُ رِسَالَةً بِتَارِيخِ ٤/٥/ ١٤٢٠ه

قَالَ فِيهَا: تَصَفَّحْتُ الْكِتَابَ فَأَعْجَبَنِي، ثُمَّ ذَكَرَ فَضِيلَتُهُ بَعْضَ التَّوْجِيهَاتِ الَّتِي نَفَعَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا فَأَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْزِيَهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ فِي وَقْتِهِ ".

فَأَيْنَ هُوَ تَقْدِيمُ الْعَلَّامَةِ ابْنِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ عُضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ الَّذِي كَانَ دَقِيقًا فِي عِبَارَتِهِ: " **تَصَفَّحْتُ الْكِتَابَ فَأَعْجَبَنِي** "، وَفَرْقٌ كَبِيرٌ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّصَفُّحِ.

وَهَذَانِ الْفَاضِلَانِ مِنْ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَوَاقِعُهُمَا مَا ذُكِرَ.

فَهَلْ يَصِحُّ قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ رَاجَعَهُ وَقَدَّمَ لَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ؟!.

ثَالِثًا– أَمَّا الشَّيْخُ /مُقْبِلٌ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَدْ أَفَادَ أَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى بَعْضِ رِسَالَةِ "السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ" وَرَاجَعَ مَا كَتَبَهُ رَحِمَهُ اللهُ.

رَابِعًا– وَمِمَّنْ قَدَّمَ لِلْكِتَابِ الشَّيْخُ ابْنُ جِبْرِينٍ، وَالْأَخُ / عَلِيٌّ حَسَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَالْأَخُ/ أُسَامَةُ الْقُوصِيُّ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَيُّ مُلَاحَظَاتٍ عَلَى الْكِتَابِ، بَلْ قَدْ بَالَغُوا فِي مَدْحِهِ، إِلَّا قَوْلَ أُسَامَةَ الْقُوصِيِّ: " وَالْحَمْدُ لِلهِ لَمْ أَجِدْ شَيْئًا فِي رِسَالَتِهِ مَا يَسْتَحِقُّ التَّعْقِيبَ أَوِ الْإِصْلَاحَ إِلَّا فِي شَيْءٍ مِنَ الصِّيَاغَةِ وَدِقَّةِ الْعِبَارَةِ"

وَلَا أَدْرِي مَا هُوَ السِّرُّ فِي هَذَا الْمَدِيحِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْإِخْوَةِ دُونَ ذِكْرٍ لِأَيِّ تَعْقِيبٍ جَوْهَرِيٍّ أَوْ مُلَاحَظَاتٍ عَقَدِيَّةٍ أَوْ مَنْهَجِيَّةٍ، فَهَذَا التَّقْدِيمُ لَا يَفْرَحُ بِهِ عَاقِلٌ نَاصِحٌ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، لَكِنَّ أَبَا الْحَسَنِ يَفْرَحُ بِهَذَا الْمَدْحِ الْمُبَالَغِ فِيهِ وَيُظْهِرُهُ وَيَتَبَاهَى بِهِ، وَيُخْفِي انْتِقَادَ الْعُلَمَاءِ الْعَقَدِيَّ وَالْمَنْهَجِيَّ الَّذِي يَدْفَعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ شَرَّ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ وَيَدْفَعُهُمْ إِلَى الْحَذَرِ وَالنُّفُورِ مِنْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

خَامِسًا– أَرْسَلَ إِلَيَّ بِنُسْخَةٍ مِنْ كِتَابِهِ فَفَحَصْتُهَا نُصْحًا لِلهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، وَقَدَّمْتُ لَهُ مُلَاحَظَاتٍ كَثِيرَةً وَهَامَّةً جِدًّا لَا يَصْلُحُ كِتَابُهُ إِلَّا بِهَا، وَلَا يَجُوزُ نِسْبَتُهُ إِلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ إِلَّا إِذَا أَخَذَ بِهَا، وَأَرْسَلْتُهَا إِلَيْهِ سِرًّا عَنْ طَرِيقِ الْفَاكْسِ لَمْ أُخْبِرْ بِهَا أَحَدًا، فَاتَّصَلَ بِي هَاتِفِيًّا وَدَارَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ حِوَارٌ حَوْلَ هَذِهِ الْمُلَاحَظَاتِ شَعَرْتُ مِنْ خِلَالِهِ أَنَّهُ لَمْ تُعْجِبْهُ هَذِهِ الْمُلَاحَظَاتُ، ثُمَّ أُجْبِرَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ سَيَسْتَفِيدُ مِنْهَا وَاسْتَفَادَ مِنْهَا فِعْلًا، وَتَحَايَدَ عَنْ أَشْيَاءَ مُهِمَّةٍ، بَلْ مِنْهَا مَا هُوَ ضَرُورِيٌّ الْأَخْذِ بِهِ، وَعَدَمُ أَخْذِهِ بِهِ يُسْقِطُهُ، كَتِلْكَ الْقَضِيَّةِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا السَّلَفَ وَكَفَّرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ قَائِلِهَا، أَلَا وَهِيَ قَضِيَّةُ تَكْفِيرِ الصَّحَابَةِ أَوْ مُعْظَمِهِمْ أَوْ تَفْسِيقِهِمْ، فَإِنَّ مَنْ يَقَعُ مِنْهُ ذَلِكَ كَفَرَ وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ فَتَكْفِيرُهُ مُتَعَيِّنٌ، فَأَبَى أَبُو الْحَسَنِ أَنْ يَقْبَلَ هَذِهِ الْمُلَاحَظَةَ وَطَبَعَ كِتَابَهُ عَلَى عِلَّاتِهِ.

وَلَمَّا ظَهَرَ الْكِتَابُ دُونَ أَخْذِهِ بِهَذِهِ الْمُلَاحَظَةِ نَبَّهْتُهُ شَفَوِيًّا وَأَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَاسْتَمَرَّ فِي طَبْعِ الْكِتَابِ عَلَى عُجَرِهِ وَبُجَرِهِ ثَلَاثَ طَبَعَاتٍ، لَمْ أَعْلَمْ عَنِ

الْأَخِيرَتَيْنِ إِلَّا مِنْ كَلَامِهِ فِي أَحَدِ أَشْرِطَتِهِ لِعَامِ ١٤٢٣هـ، وَلَقَدْ أَشَرْتُ سَلَفًا إِلَى تَبَاهِي أَبِي الْحَسَنِ بِكِتَابِهِ وَمِنْ هَذِهِ الْإِشَادَةِ قَوْلُهُ فِي الشَّرِيطِ (٦) مِنَ الْقَوْلِ الْأَمِينِ الْوَجْهُ(٢):" وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ بَعْضَ الْجَهَلَةِ يَقُولُ أَنَّ هَذَا السِّرَاجَ يُسَمَّى بِالظُّلْمَةِ، سُبْحَانَ اللّٰهِ طَيِّبٌ، إِذَا كَانَ ظُلْمَةً كَلِّمِ ابْنَ عُثَيْمِينَ وَكَلِّمِ الْمُفْتِيَ وَكَلِّمِ الشَّيْخَ مُقْبِلًا وَكَلِّمِ ابْنَ جِبْرِينٍ وَكَلِّمْ هَؤُلَاءِ الْمَشَايِخَ وَكَلِّمِ الشَّيْخَ رَبِيعً نَفْسَهُ كَلِّمِ الشَّيْخَ رَبِيعً نَفْسَهُ الَّذِي قَرَأَ الْكِتَابَ وَذَكَرَ لِي بَعْضَ الْمُلَاحَظَاتِ، فَمِنْهَا مَا أَخَذْتُ بِقَوْلِهِ فِيهَا وَمِنْهَا مَا تَرَكْتُهُ مِنْ أَجْلِ أَلَّا يَكُونَ خِلَافٌ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَإِلَّا أَنَا لَسْتُ مُقْتَنِعً بِقَوْلِهِ آنَذَاكَ، وَمِنْ ذَلِكَ هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي نَقَلْتُهُ قَبْلَ قَلِيلٍ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَأَنَّهُ اتِّفَاقُ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَنَّ الْمُسْلِمَ يُحِبُّ وَيُبْغِضُ عَلَى حَسَبِ مَا فِيهِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، فَكَانَ الشَّيْخُ يَقُولُ هَذِهِ ذَرِيعَةٌ لِأَهْلِ الْمُوَازَنَةِ، فَقُلْتُ لَيْسَ فِيهَا ذَرِيعَةٌ لِأَهْلِ الْمُوَازَنَةِ، وَمُمْكِنٌ أَنْ أُقَيِّدَ الْكَلَامَ، قَالَ أَحْسَنُ أَنْ تَتْرُكَهُ، فَتَرَكْتُهَا فَقَطْ إِجْلَالًا لَهُ أَمَّا أَنَا مُقْتَنِعٌ بِهَذَا الْأَصْلِ فَإِنَّهُ أَصْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ..".

أَقُولُ: بِنَاءً عَلَى كَلَامِهِ هَذَا فَهُنَاكَ أَشْيَاءُ مِنْ مُلَاحَظَاتِي لَمْ يَقْتَنِعْ بِهَا وَلَعَلَّهُ لَمْ يَقْتَنِعْ بِكُلِّ مُلَاحَظَاتِي وَفِي نَظَرِي أَنَّهَا حَقٌّ وَقَيِّمَةٌ بَذَلْتُ غَايَةَ وُسْعِي فِي بَيَانِهَا نُصْحًا لِلهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فَدَفَعَنِي هَذَا الْمَوْقِفُ الْمُرِيبُ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ إِلَى إِبْرَازِ مُلَاحَظَاتِي إِعَانَةً لَهُ عَلَى التَّوَاضُعِ وَمَعْرِفَةِ قَدْرِ نَفْسِهِ.

وَأَخِيرًا فَإِنِّي أُحَذِّرُ مِنْ كِتَابِ" السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ" لِأَبِي الْحَسَنِ الْمِصْرِيِّ الْمَأْرِبِيِّ فِي طَبَعَاتِهِ الثَّلَاثِ الَّتِي انْتَشَرَتْ فِي النَّاسِ مَعَ الْأَسَفِ انْتِشَارًا وَاسِعًا لِمَا فِيهَا مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الضَّارَّةِ وَأُحَذِّرُ مِنْ طَبْعِهِ مَرَّةً أُخْرَى.

إِلَّا بِشُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَقُومَ بِالتَّعْدِيلِ الْكَامِلِ.

الثَّانِي: أَنْ يَحْذِفَ مِنَ الْغِلَافِ قَوْلَهُ:" **رَاجَعَهُ وَقَدَّمَ لَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ**".

الثَّالِثُ: أَنْ يُصَرِّحَ بِأَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أَخْطَاءٌ كَثِيرَةٌ بَيَّنَهَا لَهُ الشَّيْخَانِ: الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ آلُ الشَّيْخِ حَفِظَهُ اللهُ الْمُفْتِي الْحَالِيُّ لِلْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَنْ يُبْرِزَ هَذِهِ

الْمُلَاحَظَاتِ وَيُوَضِّحَهَا وَيُبَيِّنَ أَنَّهُ كَانَ لَهَا أَثَرٌ فِي تَصْحِيحِ مَنْهَجِهِ، وَأَنَّ لِلشَّيْخِ رَبِيعٍ مُلَاحَظَاتٍ هَامَّةً اسْتَفَادَ مِنْهَا وَكَانَ لَهَا أَثَرُهَا فِي مَنْهَجِهِ، وَأَنْ يَشْكُرَ لَهُمْ مَا قَامُوا بِهِ مِنْ جُهْدٍ فِي نَقْدِ كِتَابِهِ وَتَقْوِيمِهِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَحْذِفَ الْمُقَدِّمَاتِ الَّتِي لَمْ يَتَعَقَّبْهُ أَصْحَابُهَا وَخَاصَّةً مُقَدِّمَاتِ مَنْ مَدَحُوا الْكِتَابَ.

الْخَامِسُ: أَنْ يَتَوَاضَعَ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَا يَتَبَاهَى بِهَذَا الْكِتَابِ عَلَى أَحَدٍ

مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضْلًا عَنِ السَّلَفِيِّينَ، وَأَنْ يَعْتَذِرَ عَمَّا سَلَفَ مِنْهُ مِنَ الْإِشَادَةِ بِهَذَا الْكِتَابِ وَالتَّبَاهِي بِهِ.

وَأُحَذِّرُ مِنْ كِتَابِهِ " **إِتْحَافِ النَّبِيلِ بِأَجْوِبَةِ أَسْئِلَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَالْعِلَلِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ**"، لِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ شُبَهٍ بَاطِلَةٍ عَلَى أَنَّ أَخْبَارَ الْآحَادِ تُفِيدُ الظَّنَّ وَلَا تُفِيدُ الْعِلْمَ، فَعَلَ هَذَا نُصْرَةً لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَلَمْ يَسُقْ أَدِلَّةَ أَهْلِ السُّنَّةِ لِدَحْضِ هَذَا الْبَاطِلِ.

وَلِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ مُخَالَفَتِهِ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ كَمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ يَعْنِي قَبْلَ إِحْدَاثِ الْمُعْتَزِلَةِ لِهَذَا الْقَوْلِ الْبَاطِلِ الْمُنَاقِضِ لِهَذَا

الْإِجْمَاعِ(٤).

وَلِمَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَنَّ أَخْبَارَ الْآحَادِ الْمُتَلَقَّاةَ بِالْقَبُولِ تَصْدِيقًا بِهَا وَعَمَلًا بِمُوجَبِهَا تُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ وَأَنَّ هَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً(٥).

وَلِمُوَافَقَةِ أَبِي الْحَسَنِ لِلْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ، وَحَشْدِهِ خَمْسَةَ عَشْرَةَ شُبْهَةً . بَاطِلَةً.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(٤) الْإِحْكَامُ لِابْنِ حَزْمٍ (١/١٠٢).

(٥) النُّكَتُ لِابْنِ حَجَرٍ (١/٣٧٤-٣٧٥).

فَمِنْ هَذِهِ الْمُلَاحَظَاتِ(٦):

١- ص ١٩ اعْتَبَرَ الْأَخُ أَبُو الْحَسَنِ صِفَةَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ صِفَةَ كَمَالٍ فِي الْمَخْلُوقِ وَفِي هَذَا نَظَرٌ، فَإِنَّهُ يُشَارِكُ الْإِنْسَانَ فِي ذَلِكَ أَحَطُّ الْحَيَوَانَاتِ، ثُمَّ مَا يَعْقُبُ هَذَا الْأَكْلَ الشُّرْبَ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَمِنَ الذَّمِّ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:

﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ ۖ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾

٢- ص ٢٢ س٥ حَيْثُ قَالَ ((وَمَنْ كَانَ ذَا أَمَلٍ فِي الدُّنْيَا فَلْيُغَلِّبْ جَانِبَ الرَّجَاءِ.. الخ))

قُلْتُ: فِي هَذَا نَظَرٌ إِنَّمَا يَكُونُ هَذَا عِنْدَ الِاحْتِضَارِ وَالْإِشْرَافِ عَلَى مُغَادَرَةِ الدُّنْيَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ تَعَالَى)) [مُسْلِمٌ ٧١٦٠ . وَانْظُرْ شَرْحَ النَّوَوِيِّ لِمُسْلِمٍ ١٧/٢٠٩-٢١٠] .

٣- ص ٢٢ س ٩ قَرَّرَ أَبُو الْحَسَنِ حُكْمَ مَنْ سَبَّ اللهَ أَوْ رَسُولَهُ ﷺ تَقْرِيرًا جَيِّدًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ خِلَالَ اسْتِثْنَاءِ بَعْضِ الْأَسْبَابِ : ((أَوْ سَبَقَ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِهِ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ دُونَ قَصْدٍ كَغَضَبٍ شَدِيدٍ فَإِذَا ذُكِّرَ تَابَ وَأَنَابَ فَمِثْلُ هَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ)) .

قُلْتُ : فِي الْغَاضِبِ نَظَرٌ؛ إِذْ كَيْفَ لَا يَجِدُ مَنْ يَسُبُّهُ فِي حَالِ غَضَبِهِ إِلَّا اللهَ أَوْ رَسُولَهُ ﷺ، وَكَيْفَ نَقُولُ : فَمِثْلُ هَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ فِعْلُهُ وَقَوْلُهُ غَيْرَ ذَنْبٍ فَلِمَاذَا نَقُولُ إِنَّهُ تَابَ وَأَنَابَ .

يَرَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ مُجَرَّدَ السَّبِّ فِي حَدِّ ذَاتِهِ كُفْرٌ وَهُوَ سَبَبٌ قَائِمٌ بِذَاتِهِ وَيُنْكِرُ عَلَى مَنْ يَشْتَرِطُ الِاسْتِحْلَالَ

وَنَاقَشَهُ فِي ذَلِكَ بِوُجُوهٍ وَمِنْهَا قَوْلُهُ :

((الْوَجْهُ الرَّابِعُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُكَفِّرُ هُوَ اعْتِقَادَ الْحِلِّ فَلَيْسَ فِي السَّبِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّابَّ مُسْتَحِلٌّ، فَيَجِبُ أَلَّا يَكْفُرَ، لَا سِيَّمَا إِذَا قَالَ : ((أَنَا أَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ وَإِنَّمَا أَقُولُ غَيْظًا وَسَفَهًا أَوْ عَبَثًا أَوْ لَعِبًا)) كَمَا قَالَ الْمُنَافِقُونَ .{ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ }، وَكَمَا إِذَا قَالَ : إِنَّمَا قَذَفْتُ هَذَا أَوْ كَذَبْتُ عَلَيْهِ عَبَثًا وَلَعِبًا، فَإِنْ قِيلَ لَا يَكُونُونَ كُفَّارًا فَهُوَ خِلَافُ نَصِّ الْقُرْآنِ، وَإِنْ قِيلَ : يَكُونُونَ كُفَّارًا فَهُوَ تَكْفِيرٌ بِغَيْرِ مُوجِبٍ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ نَفْسُ السَّبِّ مُكَفِّرًا ..)) الخ .[الصَّارِمُ الْمَسْلُولُ ص ٥١٦ تَحْقِيقُ/ مُحَمَّدِ مُحْيِي الدِّينِ] .

(٦) وَقَدْ حَذَفْتُ بَعْضَ الْمُلَاحَظَاتِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالصِّيَاغَةِ وَالْأُسْلُوبِ.

وَالشَّاهِدُ أَنَّهُ اعْتَبَرَ مَنِ ادَّعَى أَنَّ سَبَّهُ كَانَ غَيْظًا : كَافِرًا وَلَوْ كَانَ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ ذَلِكَ، وَالْغَيْظُ هُوَ الْغَضَبُ بَلْ أَشَدُّهُ .

فَلَوْ رَأَيْتُمْ حَذْفَ قَوْلِكُمْ (كَغَضَبٍ شَدِيدٍ ...) إلخ فَهُوَ أَمْرٌ مُنَاسِبٌ وَأَبْعَدُ عَنْ إِثَارَةِ أُنَاسٍ يَسْتَغِلُّونَ الْفُرَصَ عَلَى أَمْثَالِكُمْ وَإِخْوَانِكُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُقِيمُونَ الدُّنْيَا وَيُقْعِدُونَهَا.

٤- ص ٣٢ السَّطْرُ الثَّانِي مِنْ أَسْفَلَ قُلْتُمْ :

((وَأَصْحَابُ الْبِدَعِ الْمُكَفِّرَةِ فَلَيْسُوا مِنْ هَذِهِ الْفِرَقِ)) (٧) .

لَا تَنْسَ أَنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْأَشَاعِرَةِ وَالصُّوفِيَّةِ عِنْدَهُمْ بِدَعٌ مُكَفِّرَةٌ مِثْلُ تَعْطِيلِ الصِّفَاتِ وَالْقَوْلِ بِإِنْكَارِ الْقَدَرِ وَالْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَأَنْوَاعٍ مِنَ الشِّرْكِيَّاتِ يَقَعُونَ فِيهَا .

وَلَكِنَّنَا لَا نُكَفِّرُهُمْ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، فَيُوَضَّحُ هَذَا كَمَا قَرَّرَهُ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ وَقَبْلَهُمَا الشَّافِعِيُّ .

٥- ص ٣٤ الْفِقْرَةُ (٦٩) أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَدْ دَارَ جَدَلٌ كَثِيرٌ حَوْلَ هَلِ الْعَمَلُ شَرْطُ صِحَّةٍ فِي الْإِيمَانِ أَوْ شَرْطُ كَمَالٍ، وَأُقِيمَتِ الدُّنْيَا وَلَمْ تَقْعُدْ إِلَى الْآنَ، وَأَرَى أَنْ تَحْذِفُوا هَذِهِ الْفِقْرَةَ .

(٧) كَلَامُهُ هَكَذَا بِدُونِ احْتِرَازٍ، وَقَدِ اسْتَفَادَ مِنْ هَذِهِ الْمُلَاحَظَةِ فَأَضَافَ قَوْلَهُ:" الَّذِينَ حَكَمَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ كَذَالِكَ ..عَلَى تَفَاصِيلَ مَعْرُوفَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ"، وَلَا أَدْرِي هَلْ هَذَا مِمَّا اقْتَنَعَ بِهِ أَوْ لَا .

أَوْ تَقُومُوا بِالْبَيَانِ الشَّافِي بِتَوْضِيحِ الْقَائِلِينَ بِهَذَا التَّقْسِيمِ وَتَوْضِيحِ أَدِلَّتِهِمْ دَفْعًا لِلْقِيلِ وَالْقَالِ. بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ وَسَدَّدَ

خُطَاكُمْ .

٦- ص ٣٦ الْفِقْرَةُ (٧٦) (٨) لَقَدْ نَقَلَ الْبَغَوِيُّ — رَحِمَهُ اللهُ — فِي مُقَدِّمَةِ شَرْحِ السُّنَّةِ ص ٢٢٧ اتِّفَاقَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى مُعَادَاةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَهَجْرِهِمْ وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ وَغَيْرُهُمَا (٩) نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا.

وَإِنْ كَانَ الَّذِي قُلْتَهُ قَدْ قَالَهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ نُحِبُّهُمْ وَنُجِلُّهُمْ وَلَكِنْ كُلٌّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ لَا سِيَّمَا إِذَا خَالَفَ مَنْ ذَكَرَهُمُ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَلَا سِيَّمَا وَقَدِ اتَّخَذَ أَهْلُ الْبَاطِلِ أَهْلُ مَنْهَجِ الْمُوَازَنَاتِ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ مُنْطَلَقًا لِحَرْبِ مَنْهَجِ السَّلَفِ وَلِلذَّبِّ عَنِ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا.

وَقَدْ نَقَلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ فِي يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ — وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْ فَضَائِلِهِ غَزْوَةُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ الْمَشْهُورَةُ — قَالَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ((لَا نَسُبُّهُ وَلَا نُحِبُّهُ)) أَوْرَدَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هَذَا الْقَوْلَ مُحْتَجًّا بِهِ مُقِرًّا لَهُ.

(٨) هَذِهِ الْفِقْرَةُ فِي الْأَصْلِ ص٣٦ الْفِقْرَةُ ٧٦ قَالَ فِيهَا أَبُو الْحَسَنِ :(وَأَعْتَقِدُ أَنَّ الْمُسْلِمَ يُوَالَى وَيُعَادَى، وَيُحَبُّ وَيُبْغَضُ، وَيُوصَلُ وَيُهْجَرُ عَلَى حَسَبِ مَا فِيهِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَسُنَّةٍ وَبِدْعَةٍ، وَعَلَى حَسَبِ حِرْصِهِ عَلَى الْخَيْرِ وَتَحَرِّيهِ لَهُ، أَوِ اتِّبَاعِهِ لِهَوَاهُ وَظُلْمِهِ لِأَهْلِ الْحَقِّ، مَعَ مُرَاعَاةِ الْمَفَاسِدِ وَالْمَصَالِحِ).

(٩) مِنْهُمُ الْأَوْزَاعِيُّ انْظُرْ تَارِيخَ دِمَشْقَ (٦/٣٦٢)

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ انْظُرِ الْإِبَانَةَ لِابْنِ بَطَّةَ (٢/٥٣٢)

وَالْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ انْظُرْ حِلْيَةَ الْأَوْلِيَاءِ (٨/١٠٤)

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ انْظُرْ مَسَائِلَ صَالِحٍ (٢/١٦٦-١٦٧)، وَكِتَابَ التَّمَامِ (٢/٢٥٩)

وَالْإِمَامُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُزَنِيُّ انْظُرْ شَرْحَ السُّنَّةِ (ص٨٥)

وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْآجُرِّيُّ فِي كِتَابِ الشَّرِيعَةِ (٣/٥٧٤)

وَكَلَامُهُمْ يُسْتَفَادُ مِنْهُ الْإِجْمَاعُ أَوْ شِبْهُهُ مِمَّا يُنْسَبُ إِلَى أَئِمَّةِ السَّلَفِ وَخِيَارِهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَأَيْنَ مَا يَدَّعِيهِ أَبُو السَّنِ مِنِ اتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى مَا يَدَّعِيهِ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ — رَحِمَهُ اللهُ — فِي عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ فَاتِحِ بِيكَنْدَ وَغَيْرِهَا: ((وَكَانَ جَمِيلَ الصُّورَةِ قَبِيحَ السَّرِيرَةِ)) [السِّيَرُ ٣/٥٤٥].

وَقَالَ فِي آخِرِ تَرْجَمَتِهِ:((قُلْتُ الشِّيعِيُّ لَا يَطِيبُ لَهُ عَيْشُهُ حَتَّى يَلْعَنَ هَذَا أَوْ دُونَهُ وَنَحْنُ نُبْغِضُهُمْ فِي اللهِ وَلَا نَلْعَنُهُمْ وَأَمْرُهُمْ إِلَى اللهِ)) [السِّيَرُ ٣/٥٤٩].

فَهَذَا هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَهَذَا الَّذِي يَقْطَعُ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ أَلْسِنَةَ أَهْلِ الْمُوَازَنَاتِ الْبَاطِلَةِ، فَأَرْجُوا إِغْلَاقَ هَذَا الْبَابِ فِي وُجُوهِهِمْ.

٧- ص ٣٦ الْفِقْرَةُ (٧٩) قُلْتُمْ حَفِظَكُمُ اللهُ:

((وَلَا نُكَفِّرُ مُسْلِمًا بِكَبِيرَةٍ ارْتَكَبَهَا لَيْسَتْ كُفْرًا)).

اعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا دَاعِيَ لِهَذَا الْقَيْدِ (لَيْسَتْ كُفْرًا) فَحَتَّى لَوْ كَانَتْ مُكَفِّرَةً فَلَا يُكَفَّرُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، فَالْوَاقِعُ فِي الْكُفْرِ لَا يُكَفَّرُ رَأْسًا بَلْ لَا بُدَّ لِتَكْفِيرِهِ مِنْ تَوَفُّرِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ فَالْإِطْلَاقُ أَوْلَى وَقَدْ أَطْلَقَ السَّلَفُ فَلَكَ فِيهِمْ أُسْوَةٌ.

٨- ص ٣٧ الْفِقْرَةُ (٨٠) أَيْضًا لَوْ حَذَفْتَ هَذَا الْقَيْدَ (١٠) (وَلَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا) فَقَدْ يَقَعُ فِي نَوْعٍ مِنَ الشِّرْكِ وَلَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَمَا أَكْثَرَ هَذَا النَّوْعَ فَمَنْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ وَعَلِمْتَ بِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُصَلِّي عَلَيْهِ، وَعَلَى كُلٍّ فَالْإِطْلَاقُ أَسْلَمُ.

٩- ص ٣٨ الْفِقْرَةُ (٨٣) لَوِ احْتَجَجْتَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ... ﴾ لَكَانَ أَوْلَى وَأَوْضَحَ.

١٠- ص ٤١ الْفِقْرَةُ (٩٢) السَّطْرُ الثَّانِي مِنْهَا لَوْ قُلْتُمْ:

(١٠) أَصْلُ عِبَارَتِهِ :" وَأَرَى الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَلَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا"، وَأُضِيفُ الْآنَ "كَأَنَّ الرَّجُلَ لَا يَرَى الْعُذْرَ بِالْجَهْلِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَقَدْ قَرَّرَ الشَّافِعِيُّ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ وَابْنُ كَثِيرٍ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى الْمُكَلَّفِ وَسَاقُوا أَدِلَّتَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ هُوَ يُخَالِفُ فِيمَا قَامَتْ فِيهِ الْحُجَّةُ فِعْلًا عَلَى الْمُخَالِفِ وَهُوَ الْمَعْلُومُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَمَا سَيَأْتِي، وَيَشْتَرِطُ فِيهِ قِيَامَ الْحُجَّةِ.

(لِلْإِمَامِ الْمُسْلِمِ فِي سُلْطَانِهِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ لَهُ بَيْعَةٌ فِي أَعْنَاقِ أَهْلِ بَلَدِهِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) فَجَيِّدٌ.

١١- ص ٤٣ الْفِقْرَةُ (٩٧) السَّطْرُ الرَّابِعُ مِنْهَا قُلْتُمْ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ:

((أَمَّا أَنْظِمَةُ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ فَلَا أُقِرُّ مِنْهَا إِلَّا مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَمَا خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَمَرْدُودٌ)) هَذَا الْكَلَامُ حَقٌّ:

لَكِنِ الْإِشْكَالُ هُنَا أَنَّ كَثِيرًا لَا يَقْبَلُ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ إِلَّا لِأَنَّهُ جَاءَ مِنَ الْغَرْبِ لَا لِأَنَّهُ جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَلَا بُدَّ مِنْ

بَيَانِ ذَلِكَ بِقَيْدٍ وَهَذَا الْقَيْدُ هُوَ شَرِيطَةُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَأَنْ يَكُونَ رَاضِيًا بِهِ لِأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ.

١٢- ص ٤٨ الْفِقْرَةُ (١١٠) وَصَفْتُمْ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ — بِصِفَةٍ صِفَةٍ فَقَطْ وَوَصَفْتُمْ عَلِيًّا — رَضِيَ اللهُ عَنْهُ — بِخَمْسِ صِفَاتٍ، فَالْأَوْلَى الْمُسَاوَاةُ أَوِ الِاقْتِصَارُ فِي حَقِّ عَلِيٍّ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُ — عَلَى وَاحِدَةٍ لِئَلَّا يُفْهَمَ كَلَامُكَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ.

١٣- ص ٤٩ تَكْمِلَةُ الْفِقْرَةِ (١١١) قُلْتُمْ بَعْدَ كَلَامٍ سَبَقَ:

((فَمَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ وَصَرَّحَ بِكُفْرِهِمْ أَوْ أَكْثَرِهِمْ، فَهُوَ رَادٌّ لِلْقُرْآنِ الَّذِي يُعَدِّلُهُمْ فَتُقَامُ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا يُكَفَّرُ، وَإِنْ سَبَّهُمْ بِمَا يَقْتَضِي فِسْقَهُمْ فَفِي كُفْرِهِ نِزَاعٌ..)) الخ، وَأَحَلْتُمْ عَلَى الصَّارِمِ الْمَسْلُولِ.

وَعِبَارَةُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَاضِحَةٌ فِي تَكْفِيرِ مَنْ كَفَّرَهُمْ، أَوْ فَسَّقَهُمْ بِدُونِ اشْتِرَاطِ قِيَامِ الْحُجَّةِ حَيْثُ قَالَ — رَحِمَهُ اللهُ — بَعْدَ كَلَامٍ سَبَقَ:

((وَأَمَّا مَنْ جَاوَزَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ زَعَمَ أَنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا لَا يَبْلُغُونَ بِضْعَةَ عَشَرَ نَفْسًا، أَوْ أَنَّهُمْ فَسَقُوا عَامَّتُهُمْ، فَهَذَا لَا رَيْبَ أَيْضًا فِي كُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِمَا نَصَّهُ الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الرِّضَى عَنْهُمْ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ بَلْ مَنْ يَشُكُّ فِي كُفْرِ مِثْلِ هَذَا فَإِنَّ كُفْرَهُ مُتَعَيِّنٌ، فَإِنَّ مَضْمُونَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَنَّ نَقَلَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كُفَّارٌ أَوْ فُسَّاقٌ، وَأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي هِيَ: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ... ﴾ وَخَيْرُهَا هُوَ الْقَرْنُ الْأَوَّلُ، كَانَ عَامَّتُهُمْ كُفَّارًا أَوْ فُسَّاقًا وَمَضْمُونُهَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ شَرُّ الْأُمَمِ، وَأَنَّ سَابِقِي هَذِهِ الْأُمَّةِ هُمْ شِرَارُهَا، وَكُفْرُ هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ؛ وَلِهَذَا تَجِدُ عَامَّةَ مَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فَإِنَّهُ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ زِنْدِيقٌ، وَعَامَّةُ الزَّنَادِقَةِ إِنَّمَا يَسْتَتِرُونَ بِمَذْهَبِهِمْ وَقَدْ ظَهَرَتْ لِلهِ فِيهِمْ مَثُلَاتٌ، وَتَوَاتَرَ النَّقْلُ بِأَنَّ وُجُوهَهُمْ تُمْسَخُ خَنَازِيرَ فِي الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ))

[انْظُرِ الصَّارِمَ الْمَسْلُولَ ص (٥٨٦-٥٨٧) . تَحْقِيقُ / مُحَمَّدِ مُحْيِي الدِّينِ] .

فَشَيْخُ الْإِسْلَامِ يُقَرِّرُ أَنَّ كُفْرَ هَذَا النَّوْعِ مِمَّا يُعْلَمُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ بِالِاضْطِرَارِ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ تَكْذِيبًا وَاضِحًا لِمَا نَصَّهُ الْقُرْآنُ

فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الرِّضَى عَنْهُمْ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ مِثْلِ هَذَا فَكُفْرُهُ مُتَعَيِّنٌ الخ.

فَهَذَا مِنْ جِنْسِ مَنْ يُنْكِرُ أَمْرًا مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَوُجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ أَوِ الصَّوْمِ أَوِ الْحَجِّ أَوْ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ إِلَى آخِرِ الضَّرُورِيَّاتِ فَأَوْلَى أَنْ تَنْقُلَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ الْهَامِّ كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ هَذَا وَفَّقَكُمُ اللهُ (١١).

(١١) لِيَعْلَمِ الْقَارِئُ الْكَرِيمُ أَنِّي فَرَغْتُ مِنْ هَذِهِ الْمُلَاحَظَاتِ فِي ٣٠ / ٧/ ١٤٢٠هـ ثُمَّ أَرْسَلْتُهَا لَهُ عَقِبَ هَذَا التَّارِيخِ قَبْلَ صُدُورِ الطَّبْعَةِ الْأُولَى، وَكَانَ قَدْ خَالَفَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْحُكْمِ وَالِاسْتِدْلَالِ، فَلَمْ يَأْخُذْ بِهَا وَكَلَّمْتُهُ فِيهَا شَفَوِيًّا بَعْدَ ظُهُورِ الطَّبْعَةِ الْأُولَى فَلَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، إِلَى أَنْ بَلَغَتْ طَبَعَاتُ كِتَابِهِ ثَلَاثَ طَبَعَاتٍ مُعَانَدَةً مِنْهُ، ثُمَّ لَمَّا دَخَلَ فِي الْخُصُومَةِ الَّتِي أَشْعَلَهَا هُوَ تَظَاهَرَ بِالتَّرَاجُعِ دُونَ بَيَانِ سَبَبِ التَّرَاجُعِ، وَبِدُونِ بَيَانِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي حَمَلَتْهُ عَلَى هَذَا التَّرَاجُعِ، وَقَدْ تَرَاجَعَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مَرَّاتٍ بِطَلَبٍ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ وَلَا يَزَالُ فِي تَرَاجُعِهِ نَظَرٌ.

وَأَهَمُّ شَيْءٍ عِنْدِي عِنَادُهُ لِأَئِمَّةِ السُّنَّةِ فِي أُمُورٍ كَبِيرَةٍ قَدْ يُكَفَّرُ فِي بَعْضِهَا كَمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ:" بَلْ مَنْ يَشُكُّ فِي كُفْرِ مِثْلِ هَذَا فَكُفْرُهُ مُتَعَيِّنٌ"، رَأَى أَبُو الْحَسَنِ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَنَبَّهْتُهُ لِهَذَا الْخَطَرِ وَمَعَ ذَلِكَ شَكَّ وَعَانَدَ وَأَصَرَّ عَلَى ذَلِكَ سَنَوَاتٍ ثُمَّ تَظَاهَرَ بِالتَّرَاجُعِ فِي وَقْتٍ يُشَكُّ فِيهِ فِي صِدْقِ تَرَاجُعِهِ الَّذِي لَمْ يُبَيِّنْ سَبَبَهُ وَلَمْ يُظْهِرْ فِيهِ نَدَمَهُ عَلَى مُخَالَفَتِهِ وَعِنَادِهِ بَلْ كَأَنَّ مِثْلَ هَذَا يُتَنَاوَلُ بِأَطْرَافِ الْأَنَامِلِ مَعَ الشُّمُوخِ بِالْأَنْفِ وَالتَّطَاوُلِ.

١٤- ص ٥٢ الْفِقْرَةُ (١٢٣ س٣) لَوْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُضِيفُوا بَعْدَ قَوْلِكُمْ: ((ظَانًّا أَنَّ ذَلِكَ أَرْجَى لِلْقَبُولِ)) (أَوْ يَتَوَسَّلُ أَوْ يَسْتَشْفِعُ أَوْ يَتَبَرَّكُ بِهِ) وَبَعْدَ قَوْلِكُمْ: ((كَمَنْ يَدْعُو الْأَمْوَاتَ مِنْ دُونِ اللهِ)) (

أَوْ مَعَ اللهِ أَوْ يَذْبَحُ لَهُمْ أَوْ يَنْذِرُ لَهُمْ) وَنَحْوَ ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرَّاءِ الْجَهَلَةِ.

١٥- ص ٥٢ — الْفِقْرَةُ (١٢٤ س ٢) قَوْلُكُمْ: ((فَالْمُبَالَغَةُ غَيْرُ الشَّرْعِيَّةِ)) يَنْبَغِي حَذْفُ هَذَا الْوَصْفِ: (غَيْرُ الشَّرْعِيَّةِ)؛ لِأَنَّ الْمُبَالَغَةَ فِي حَدِّ ذَاتِهَا غَيْرُ شَرْعِيَّةٍ، وَيَحْسُنُ أَنْ تَسُوقَ هُنَا قَوْلَهُ ﷺ : ((لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ)) الْحَدِيثَ .

١٦- ص ٥٤ الْفِقْرَةُ (١٢٩) الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتِ الدَّلِيلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّبَرُّكِ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَلَا بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَإِنَّمَا يَتَحَرَّى الْعِبَادَةَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَشَدَّ الرِّحَالِ إِلَى الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ التَّمَسُّحُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ.

قُلْتُ هَذَا خَشْيَةَ أَنْ يُفْهَمَ مِنْ كَلَامِكَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا، فَالْأَوْلَى حَذْفُ هَذِهِ الْفِقْرَةِ أَوْ تَوْضِيحُ الْمَقْصُودِ مِنْ كَلَامِكَ (١٢).

١٧- ص ٥٤ الْفِقْرَةُ (١٢٨) لَوْ قُلْتُمْ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ بَعْدَ نِهَايَةِ هَذِهِ الْفِقْرَةِ (١٣):

(١٢) فِي هَذِهِ الْفِقْرَةِ (أَيْ ١٣٣مِنَ الْمَطْبُوعِ وَ(١٢٩) مِنَ الْأَصْلِ)، جَاءَ بِكَلَامٍ مُنْكَرٍ جِدًّا أَلَا وَهُوَ قَوْلُهُ بَعْدَ تَحْرِيمِ تَقْبِيلِ حُجْرَةِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَاسْتِلَامِهَا، قَالَ:" وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِبَعْضِ أَرْكَانِ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ فَلَا يُشَبَّهُ أَيُّ مَسْجِدٍ فِي الدُّنْيَا كُلِّهَا بِالْكَعْبَةِ لِوُرُودِ الدَّلِيلِ فِي الْكَعْبَةِ دُونَ غَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ الطَّوَافُ وَالصَّلَاةُ وَالِاجْتِمَاعُ لِلْعِبَادَاتِ فَفِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَانْظُرْ مَا سَبَقَ".

فَهَذَا الْكَلَامُ يُفِيدُ أَنَّهُ يَجُوزُ الطَّوَافُ عَلَى الْمَسَاجِدِ الَّتِي أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَأَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ يَقُولُ بِذَلِكَ وَحَاشَاهُ أَنْ يَقُولَ بِذَلِكَ.

وَأَنَا أَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا يَقْصِدُ هَذَا الْمَعْنَى وَلَكِنْ ظَاهِرُ كَلَامِهِ يُفِيدُهُ، وَمَا الَّذِي يَمْنَعُ بَعْضَ النَّاسِ الْوَاقِفِينَ عَلَى كَلَامِهِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ أَنْ يَعْتَقِدُوا ذَلِكَ ، عَلَى كُلِّ حَالٍ فَالَّذِي يَفْهَمُ مَنْهَجَ السَّلَفِ لَا يَقَعُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ.

(وَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِالصَّالِحِينَ وَآثَارِهِمْ وَعَرَقِهِمْ وَثِيَابِهِمْ بَاطِلٌ لَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ وَلَمْ يَفْعَلْهُ الصَّحَابَةُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ التَّابِعُونَ مَعَ الصَّحَابَةِ فَمَنِ اسْتَجَازَهُ فَقَدِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

١٨– ص٥٥ الْفِقْرَةُ (١٣١) قُلْتُمْ:

(وَأَرَى أَنَّ الدُّعَاءَ سَبَبٌ عَظِيمٌ فِي حُصُولِ الْمَطْلُوبِ).

أَرَى أَنْ تُضِيفُوا :(مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا أَوْ قَطِيعَةَ رَحِمٍ).

١٩– ص ٥٥ الْفِقْرَةُ (١٣٣) إِذَا رَأَيْتُمْ أَنْ تُضِيفُوا (١٤):

(بَلْ هُوَ كُفْرٌ وَإِلْحَادٌ وَتَكْذِيبٌ بِالْبَعْثِ وَالْجَزَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ) (١٥).

٢٠– ص٥٥ قَالَ فِي الْفِقْرَةِ ١٣٤ لَوْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُضِيفُوا بَعْدَ قَوْلِكُمْ(١٦): ((إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ)) (وَأَعْتَقِدُ أَنَّ السِّحْرَ كُفْرٌ) وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَسُوقَ الْأَدِلَّةَ لِابْتِلَاءِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ بِهِ(١٧).

(١٣) قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي (ص٥٤) الْفِقْرَةِ ١٢٨ مِنَ الْأَصْلِ:" وَلَا يَكُونُ التَّبَرُّكُ إِلَّا بِمَا ثَبَتَ بِهِ الدَّلِيلُ، وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَخُصُّ بَعْضَ الْخَلْقِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْبَرَكَةِ كَلَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَنَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– الَّذِي يُتَبَرَّكُ بِعَرَقِهِ آثَارِهِ حَيًّا"، فَقُلْتُ أَنَا:".

(١٤) قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي ص٥٥ الْفِقْرَةِ(١٣٣) مِنَ الْأَصْلِ :"وَاعْتَقِدُ أَنَّ الْقَوْلَ بِتَنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ خُرَافَةٌ وَضَلَالَةٌ وَفَسَادٌ فِي الْعَقِيدَةِ ".

(١٥) وَقَدْ أَضَافَهَا لَكِنْ يَأْتِي هُنَا إِشْكَالٌ وَهُوَ قَوْلُهُ: أَنَّهُ غَيْرُ مُقْتَنِعٍ بِمُلَاحَظَاتِي فَأُرِيدُ أَنْ أَعْرِفَ هَلْ هُوَ مُقْتَنِعٌ بِهَذِهِ الْإِضَافَةِ الَّتِي اسْتَفَادَهَا مِنْ مُلَاحَظَاتِي أَوْ لَا .

(١٦) قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي ص٥٥ قَالَ فِي الْفِقْرَةِ ١٣٤ الْأَصْلِ وَ١٣٨ مِنَ الْمَطْبُوعِ :"وَأَعْتَقِدُ أَنَّ فِي الدُّنْيَا سِحْرًا وَسَحَرَةً وَأَنَّ لِذَلِكَ تَأْثِيرًا وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْوَاجِبُ رَدْعُ السَّحَرَةِ وَالْمُشَعْوِذِينَ وَالْكَهَنَةِ وَالْعَرَّافِينَ عَمَّا هُمْ فِيهِ مِنْ صَرْفِ النَّاسِ عَنْ دِينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ."

(١٧) لَمْ يَسْتَفِدْ مِنْ هَذِهِ الْمُلَاحَظَةِ فِي طَبَعَاتِ الْكِتَابِ الثَّلَاثِ ، فَلَا أَدْرِي هَلْ هُوَ يَرَى كُفْرَ السَّحَرَةِ وَالْكُهَّانِ أَوْلَا؟!، وَهَلْ حَدُّ السَّاحِرِ الْقَتْلُ أَوْ لَا؟، بَلْ يُكْتَفَى فِي حَقِّهِ شَرْعًا بِمُجَرَّدِ الرَّدْعِ الَّذِي لَا نَدْرِي مَا هُوَ.

٢١– ص ٥٦ س ٥ لَوْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُضِيفُوا بَعْدَ كَلِمَةِ: ((عُلَمَائِنَا))

(وَسَلَفِنَا الصَّالِحِ).

٢٢- ص ٥٨ الْفِقْرَةُ (١٤٦) (س ٢) مِنْهَا، لَوْ أَضَفْتُمْ بَعْدَ غُلَاةِ الرَّوَافِضِ وَغُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ أَهْلَ الْحُلُولِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ (١٨).

٢٣- ص ٥٩ الْفِقْرَةُ (١٤٨) (س ٥، ٦) قَوْلُكَ عَنِ الْمُبْتَدِعِ الْمَهْجُورِ: ((وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ انْحِرَافٌ فِي أَمْرٍ أَوْ أُمُورٍ)).

يَنْبَغِي تَوْضِيحُ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي وَقَعَ بِهَا الِانْحِرَافُ

٢٤- ص ٥٩ الْفِقْرَةُ نَفْسُهَا، قَوْلُكُمْ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ: ((وَالْوَاجِبُ أَنْ يُعْطِيَ كُلَّ شَيْءٍ قَدْرَهُ مِنَ الْمَدْحِ وَالْقَدْحِ)).

أَقُولُ: أَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِوُجُوبِ الْمُوَازَنَاتِ(١٩) بَلْ تَرَوْنَ ذَلِكَ بِدْعَةً، لَكِنْ قَدْ يَسْتَغِلُّ كَلَامَكَ هَذَا مَنْ يَرَى وُجُوبَ الْمُوَازَنَاتِ الْمُبْتَدَعَةِ

٢٥- فِي الْفِقْرَةِ (١٤٨) مِنَ الْأَصْلِ وَ(١٥٢) مِنَ الْمَطْبُوعِ(٢٠) قَالَ:" وَأَرَى اعْتِزَالَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَتَرْكَ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ مَعَهُمْ إِلَّا لِمَنْ كَانَ إِمَامًا فِي السُّنَّةِ أَوْ أَهْلًا لِذَلِكَ، فَيَدْفَعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَعَقِيدَتِهِمْ بِمَا يَرَاهُ نَافِعًا إِمَّا بِمُنَاظَرَتِهِمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِذَلِكَ وَبِالضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ، أَوْ بِالرَّدِّ عَلَيْهِمْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَرَى أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لِجَهْلِهِمْ قَدْ يُنَزِّلُ نُصُوصَ السَّلَفِ فِي هَجْرِ الْمُبْتَدِعِ عَلَى مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ انْحِرَافٌ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَقَعَ مِثْلُهَا مِنْ قَبْلُ، وَاحْتَمَلَهَا سَلَفُنَا مِنْ أَهْلِهَا، وَهُنَاكَ مَنْ يُقَابِلُ هَؤُلَاءِ بِالْمُبَالَغَةِ فِي مَدْحِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَالدِّفَاعِ عَنْهُمْ، وَالْحَقُّ لَيْسَ فِي هَذَا وَلَا فِي ذَاكَ، وَالْوَاجِبُ أَنْ يُعْطَى كُلُّ شَيْءٍ قَدْرَهُ مِنَ الْمَدْحِ وَالْقَدْحِ، وَأَنْ نَعْرِفَ نَوْعَ الْخِلَافِ، وَيُعَامَلَ صَاحِبُهُ بِمَا يَسْتَحِقُّ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بِتَجَرُّدٍ وَعِلْمٍ وَحِلْمٍ، (وَالْمَقْصُودُ عِلَاجُ الْأَمْرَاضِ دَاخِلَ الصَّفِّ وَخَارِجَهُ)، وَأَضَافَ عَلَى الْأَصْلِ (وَفَرْقٌ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِ أَصْحَابِ الْمُوَازَنَةِ الْمَشْؤُومَةِ ."

(١٨) قَامَ بِإِضَافَةِ هَذِهِ الْمُلَاحَظَةِ فِي الْفِقْرَةِ ١٥٠ مِنَ الْمَطْبُوعِ لَكِنْ لَا أَدْرِي عَنِ اقْتِنَاعٍ أَوْ أَضَافَهَا حِينَذَاكَ مُجَامَلَةً لِي؟، أُرِيدُ الْإِجَابَةَ.

(١٩) أَيْ كَمَا يَدَّعِي وَلَكِنَّهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَقَدْ ظَهَرَ لِي وَلِغَيْرِي ذَلِكَ مِنْهُ ظُهُورًا جَلِيًّا لَا يَشُكُّ فِيهِ إِلَّا مَنْ لَا فَهْمَ لَهُ وَلَا يُدَافِعُ عَنْهُ إِلَّا مُكَابِرٌ.

(٢٠) هَذِهِ الْمُلَاحَظَةُ لَيْسَتْ فِي الْمُذَكِّرَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَأَضَفْتُهَا الْآنَ.

أَقُولُ:

١- قُلْتُ فِي حِينِ أَبْدَيْتُ مُلَاحَظَاتِي عَلَيْهِ:" يَنْبَغِي تَوْضِيحُ الْأُمُورِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الِانْحِرَافُ"، فَلَمْ يَقُمْ بِبَيَانِ شَيْءٍ مِنْهَا فِي طَبَعَاتِهِ الثَّلَاثِ، وَأَقُولُ الْآنَ: مَنْ هُمُ الْآنَ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ الَّذِينَ تَرَى أَنَّهُمْ يَصْلُحُونَ لِمُنَاظَرَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ فَيَدْفَعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَعَقِيدَتِهِمْ..إِلَخْ؟، وَمَنْ هُمُ الْمُتَأَهِّلُونَ لِذَلِكَ أَيْضًا؟.

٢- مَا هِيَ الضَّوَابِطُ الشَّرْعِيَّةُ؟.

٣- أَرَى أَنَّكَ تُحَارِبُ السَّلَفِيِّينَ بِمَا فِيهِمْ كِبَارُهُمْ بِقَوْلِكَ:" وَأَرَى أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لِجَهْلِهِمْ قَدْ يُنَزِّلُ نُصُوصَ السَّلَفِ فِي هَجْرِ الْمُبْتَدِعِ.." بَلْ أَكَادُ أَقْطَعُ أَنَّكَ تَقْصِدُ الشَّيْخَ مُقْبِلًا وَكِبَارَ تَلَامِيذِهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا وَلَا يَزَالُونَ يَرَوْنَ هَجْرَ أَصْحَابِ الْحِزْبِيَّاتِ وَالتَّمَيُّزَ عَنْهُمْ بَلْ قَالَ الشَّيْخُ مُقْبِلٌ:"هَذِهِ دَعْوَتِي وَهَذِهِ طَرِيقَتِي الَّتِي تُمَيِّزُنِي عَنْ هَؤُلَاءِ الْجَهَلَةِ".

٤- قَوْلُكَ:" وَالْوَاجِبُ أَنْ يُعْطَى كُلُّ شَيْءٍ قَدْرَهُ مِنَ الْقَدْحِ وَالْمَدْحِ"، قَوْلٌ بِوُجُوبِ الْمُوَازَنَةِ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ فِي الْكَلَامِ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ.

٥- وَقَوْلُكَ:" وَفَرْقٌ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِ أَصْحَابِ الْمُوَازَنَةِ الْمَشْؤُومَةِ"، مِنَ التَّمْوِيهِ وَالتَّلْبِيسِ الَّذِي لَا يَنْطَلِي إِلَّا عَلَى

الْأَغْبِيَاءِ، فَمَا هُوَ الْفَرْقُ الْوَاضِحُ بَيْنَ إِيجَابِكَ لِمَدْحِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَبَيْنَ قَوْلِهِمُ الْفَرْقُ أَنَّكَ تُصَرِّحُ ثُمَّ تُمَوِّهُ وَهُمْ يُصَرِّحُونَ وَلَا يُمَوِّهُونَ.

٦- هَلْ مِنَ التَّجَرُّدِ وَالْحِلْمِ وَالْعِلْمِ أَنْ تَرْمِيَ السَّلَفِيِّينَ سَابِقًا وَلَاحِقًا بِالْبَوَائِقِ وَتَشْتُمَهُمْ بِأَقْذَعِ أَنْوَاعِ الشَّتْمِ وَتُهَيِّجَ عَلَيْهِمْ بِدُونِ ذِكْرِ حَسَنَاتِهِمْ وَتَتَمَلَّقَ أَهْلَ الْبِدَعِ وَتُوجِبَ لِأَهْلِ الْبِدَعِ ذِكْرَ مَحَاسِنِهِمْ.

٧- كَمْ مَرِيضًا عَالَجْتَهُ مِنَ الْبِدَعِ فَشَفَاهُ اللهُ عَلَى يَدَيْكَ .

إِنَّ الْمَرِيضَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعَالِجَ الْمَرْضَى.

٢٦- ص ٥٩ الْفِقْرَةُ (١٤٩) قَوْلُكُمْ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ بَعْدَ كَلَامٍ سَبَقَ:

((أَوْ يَنْتَقِصُ أَهْلَ الْعِلْمِ الْمُخَالِفِينَ وَإِنْ كَانُوا كِبَارًا (أَوْ مِنَ الْكِبَارِ))) إِلَى قَوْلِكُمْ: ((وَإِنْ كَانُوا مُتَأَوِّلِينَ مُخْلِصِينَ وَيَنْتَمُونَ إِلَى السُّنَّةِ)) (٢١).

أَلَيْسَ هَذَا الْفِعْلُ الْقَبِيحُ مِنْ فِعْلِ وَعَلَامَاتِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ نَسْتَحْضِرَ هُنَا قَوْلَ سَلَفِنَا وَمِنْ عَلَامَاتِ أَهْلِ الْبِدَعِ الْوُقُوعُ فِي أَهْلِ الْأَثَرِ، وَقَدْ ذَكَرْتُمُوهُ سَلَفًا.

وَيَنْبَغِي أَنْ تَذْكُرَ قَوْلَ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ لَمَّا قِيلَ لَهُ إِنَّ ابْنَ أَبِي قُتَيْلَةَ يَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ قَوْمُ سَوْءٍ. فَقَالَ: زِنْدِيقٌ زِنْدِيقٌ زِنْدِيقٌ، ثُمَّ قَامَ.

وَأَيَّدَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِقَوْلِهِ: لِأَنَّهُ عَرَفَ مَغْزَاهُ.

فَكَيْفَ وَمَنْ ذَكَرْتَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ حَرْبًا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَأَكْثَرُ تَشْوِيهًا لَهُمْ وَصَدًّا عَنْهُمْ بِمُؤَلَّفَاتِهِمُ الْكَثِيرَةِ وَقَصَائِدِهِمُ الشِّعْرِيَّةِ وَمَوَاقِفِهِمُ الشَّنِيعَةِ عَلَى امْتِدَادِ الْأَرْضِ كُلِّهَا، أَرْجُو إِعَادَةَ النَّظَرِ وَإِمْعَانَهُ فِي شَأْنِ هَؤُلَاءِ، فَإِنَّ ضَرَرَهُمْ وَخَطَرَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ كَبِيرٌ جِدًّا، وَأَمَّا رَأْيِي فِيهِمْ فَعَلَى الْأَقَلِّ أَنْ يُحْذَفَ هَذَا الْكَلَامُ؛ لِأَنَّ هَمَّ الْقَوْمِ كَبِيرٌ أَنْ يَبْقَى لَهُمْ هَذَا الِانْتِسَابُ(٢٢).

(٢١) أَقُولُ الْآنَ: وَهَذَا تَلْوِيحٌ لَهُمْ بِالْمَدْحِ وَالْمُوَازَنَاتِ.

(٢٢) لَمْ يَسْتَفِدْ مِنْ هَذِهِ الْمُلَاحَظَةِ.

٢٧- ص ٥٨ الْفِقْرَةُ (١٤٩) قَوْلُكُمْ حَفِظَكُمُ اللهُ عَمَّنْ سَلَفَ ذِكْرُهُمْ:((وَيَذُمُّونَ أَهْلَ الْبِدَعِ)) (٢٣).

أَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ يَذُمُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَهَؤُلَاءِ يُحَارِبُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ أَشَدَّ مِنْ حَرْبِهِمْ لِأَهْلِ الْبِدَعِ يَصِفُونَهُمْ بِأَقْبَحِ الصِّفَاتِ

بِمَوَازِينِهِمْ مِنْ عَمَالَةٍ وَجَاسُوسِيَّةٍ وَأَهْلِ الْبَلَاطِ وَأَهْلِ ذَيْلِ بَغْلَةِ السُّلْطَانِ إِلَى آخِرِ طُغُونِهِمُ الْفَاجِرَةِ الَّتِي يَصُبُّونَهَا عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ وَدُعَاتِهِ.

ثُمَّ هُمْ لَا يَذُمُّونَ إِلَّا بِهَوَاهُمْ وَكَثِيرًا مَا يُطْرُونَ أَهْلَ الْبِدَعِ وَيُحَارِبُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ مِنْ أَجْلِهِمْ وَيَضَعُونَ الْقَوَاعِدَ وَالْمَنَاهِجَ لِحِمَايَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَمَنَاهِجِهِمْ وَكُتُبِهِمْ، بَلْ يُدَافِعُونَ عَمَّنْ يَقُولُ بِالْحُلُولِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَمَنْ يَدْعُونَ إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ إِلَى آخِرِ بَلَايَاهُمْ، فَأَرْجُو النَّظَرَ فِي أَمْرِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَعَاجِيبِ الدَّهْرِ وَأَشْبَهُ بِالْأَسَاطِيرِ.

٢٨- ص ٦٠ الْفِقْرَةُ (١٥٠) قُلْتُمْ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ:

((وَأَرَى جَوَازَ الِاسْتِشْهَادِ بِكَلَامِ الْمُخَالِفِ إِنْ كَانَ حَقًّا وَفِي مَصْلَحَةٍ دُونَ جَلْبِ مَفْسَدَةٍ فِي الْحَالِ أَوْ فِي الْمَآلِ(٢٤))).

أَقُولُ: هَذَا شَرْطٌ جَيِّدٌ، وَلَكِنْ مَنِ الَّذِي يُرَاعِيهِ وَمَنْ يَضْمَنُ عَدَمَ وُقُوعِ الْمَفْسَدَةِ فِي الْحَالِ وَالْمَآلِ.

عَنْ جَابِرٍ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُ — أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ حِينَ رَأَى مَعَ عُمَرَ صَحِيفَةً فِيهَا شَيْءٌ مِنَ التَّوْرَاةِ، وَقَالَ: ((أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا

ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أَلَمْ آتِ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً ؟ لَوْ كَانَ أَخِي مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي)) [رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ].

(٢٣) حَذَفَ هَذِهِ الْفِقْرَةَ وَلَا نَدْرِي لِمَاذَا.

(٢٤) هَذَا مِنْهُ مُعَارَضَةٌ مِنْهُ لِمَنْ يُحَذِّرُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، مِثْلِ سَيِّدِ قُطْبٍ وَكُتَّابِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَهَذِهِ هِيَ حِيلَةُ الْحِزْبِيِّينَ فِي جَرِّ كَثِيرٍ مِنَ الشَّبَابِ السَّلَفِيِّ إِلَى الِانْحِرَافِ عَنِ النَّهْجِ السَّلَفِيِّ وَالِارْتِمَاءِ فِي هُوَّةِ الضَّلَالِ، فَكَمْ ضَاعَ مِنْ أُنَاسٍ بِهَذِهِ الْحِيلَةِ ثُمَّ أَصْبَحُوا خُصُومًا لِلْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأَهْلِهِ، وَمَعَ إِدْرَاكِي آنَذَاكَ لِهَذِهِ الْحِيلَةِ فَقَدْ تَلَطَّفْتُ بِهِ كَمَا تَرَى.

فَلَوْ وَضَعَ الْمُسْلِمُونَ هَذَا الْحَدِيثَ نُصْبَ أَعْيُنِهِمْ لَمَا وَقَعَ كَثِيرٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي مَصَايِدِ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا.

فَمَا ضَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ مُعْتَزِلَةٍ وَأَشَاعِرَةٍ وَكُلَّابِيَّةٍ وَمَا تُرِيدِيَّةٍ وَغَيْرِهِمْ، وَمَا وَقَعَ فِئَامٌ عَظِيمَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي حَبَائِلِ هَذِهِ الْفِرَقِ وَفِي حَبَائِلِ الصُّوفِيَّةِ إِلَّا لِمُخَالَفَتِهِمْ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَإِلَّا لِعَدَمِ إِدْرَاكِهِمُ الْمَفَاسِدَ فِي الْحَالِ وَالْمَآلِ.

وَإِلَّا لِمُخَالَفَتِهِمُ الْقَاعِدَةَ الْعَظِيمَةَ الْمُسْتَمَدَّةَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ: ((دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ)).

وَتَضْيِيعِهِمْ قَاعِدَةَ سَدِّ الذَّرَائِعِ.

وَمَا تَاهَ كَثِيرٌ وَكَثِيرٌ مِنْ شَبَابِ الْأُمَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ فَوَقَعُوا فِي حَبَائِلِ الْأَحْزَابِ الضَّالَّةِ إِلَّا بِتَضْيِيعِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا تَبِعَهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ.

وَمِنَ الِاغْتِرَارِ بِأَنْفُسِهِمْ وَالْمَقُولَةِ الْخَادِعَةِ نَقْرَأُ فَمَا وَجَدْنَاهُ مِنْ صَوَابٍ أَخَذْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا مِنْ بَاطِلٍ تَرَكْنَاهُ، وَأَكْثَرُهُمْ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، بَلْ يَرَوْنَ الْحَقَّ بَاطِلًا وَالْبَاطِلَ حَقًّا، فَوَقَعُوا فِيمَا وَقَعُوا فِيهِ مِنَ الْفِتَنِ وَالضَّيَاعِ.

عِنْدَنَا عُيُونٌ ثَرَّةٌ وَمَنَاهِلُ عَذْبَةٌ كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ وَمُؤَلَّفَاتُ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَمَا أَكْثَرَهَا أَفَلَا تُغْنِينَا، وَعِنْدَهُمْ مَوَارِدُ عَكِرَةٌ وَفِيهَا جَرَاثِيمُ فَتَّاكَةٌ وَثَعَابِينُ، وَقَدْ حَذَّرَ سَلَفُنَا الصَّالِحُ أَشَدَّ التَّحْذِيرِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالنَّظَرِ فِيهَا أَخْذًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ وَمِنْ تِلْكُمُ الْقَوَاعِدِ الْحَكِيمَةِ.

عِنْدَنَا كَمَا قُلْتُ عُيُونٌ ثَرَّةٌ وَمَنَاهِلُ عَذْبَةٌ.

وَعِنْدَهُمْ مَوَارِدُ عَكِرَةٌ آسِنَةٌ فِيهَا الْجَرَاثِيمُ الْفَتَّاكَةُ وَالْحَيَّاتُ وَالثَّعَابِينُ وَالْحَيَوَانَاتُ الْمُفْتَرِسَةُ.

فَلْنَدْعُ شَبَابَ الْأُمَّةِ إِلَى تِلْكَ الْعُيُونِ وَالْمَنَاهِلِ الصَّافِيَةِ الْعَذْبَةِ، وَلْنُحَذِّرْهُمْ مِنَ الْمَوَارِدِ الْمُهْلِكَةِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَلْزَمُنَا أَنْ نَجْعَلَ مِثْلَ هَذَا الْبَنْدِ فِي بُنُودِ عَقِيدَتِنَا وَمَنْهَجِنَا.

فَإِذَا تَرَجَّحَ لَكَ جَوَازُ النَّقْلِ أَوْ ضَرُورَتُهُ فَانْقُلْ وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُغْنِيَنَا جَمِيعًا عَنْ ذَلِكَ.

لَكِنْ أَنْ نَجْعَلَ مِثْلَ هَذَا الْبَنْدِ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ عَقَائِدِنَا، فَهَذَا مِمَّا أَنْصَحُ أَخِي أَبَا الْحَسَنِ وَغَيْرَهُ بِالِابْتِعَادِ عَنْهُ، وَلْنَدَعْ مِثْلَ هَذَا لِغَيْرِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْمَوَارِدِ.

وَإِذَا كَانَ سَلَفُنَا قَدْ وُجِدَ مِنْهُمْ مَنْ يَنْقُلُ وَكَانَ الْأَوْلَى بِهِمُ الْأَخْذَ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَالْقَوَاعِدِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا.

لَكِنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا هَذَا ضِمْنَ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي كُتُبِ عَقَائِدِهِمْ، وَأَعْتَقِدُ أَنَّكُمْ تُشَارِكُونِي فِي صَوَابِ هَذِهِ اللَّفْتَةِ الطَّيِّبَةِ.

وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أُؤَكِّدَ هَذَا بِمَا يَأْتِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ – بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : ((لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ)) .

قَالَ الْحَافِظُ – رَحِمَهُ اللهُ -: وَاسْتَعْمَلَهُ فِي التَّرْجَمَةِ لِوُرُودِ مَا يَشْهَدُ بِصِحَّتِهِ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ تَحْتَ التَّرْجَمَةِ السَّابِقَةِ:

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْدَثُ تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللهِ وَغَيَّرُوهُ وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، وَقَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، لَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ، لَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ. [خ رَقْمُ ٧٣٦٣].

وَمَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ فَوَ اللهِ إِنَّهُمْ لَيُحَارِبُونَ كُتُبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَيُحَذِّرُونَ مِنْهَا.

وَأَرْجُو الْمَعْذِرَةَ مِنَ الْإِطَالَةِ فَالْأَمْرُ جِدٌّ(٢٥).

٣٠– ص ٦١ الْفِقْرَةُ (١٥١) قُلْتُمْ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ:

((وَلَا أُجِيزُ لِنَفْسِي وَلَا لِغَيْرِي أَنْ يَمْتَحِنُوا أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِحُبٍّ أَوْ بُغْضِ شَخْصٍ(٢٦) أَوْ طَائِفَةٍ أَوْ مَقَالَةٍ مُطْلَقًا، فَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَيْهَا أَحَبُّوهُ وَقَرَّبُوهُ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ فِيهَا أَبْغَضُوهُ وَهَجَرُوهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الشَّخْصُ عَلَمًا مِنْ أَعْلَامِ السُّنَّةِ وَطَبَّقَ ذِكْرُهُ الْأَرْضَ، فَلَنَا أَنْ نَقُولَ مَنْ أَبْغَضَ فُلَانًا فَاتَّهِمْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ كَمَا قَالُوا فِي حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِ...)) الخ.

أَقُولُ رَحِمَكَ اللهُ أَبَا الْحَسَنِ: اسْتَثْنَيْتَ مِنَ الْأَشْخَاصِ وَلَمْ تَسْتَثْنِ مِنَ الْمَقَالَاتِ وَلَا مِنَ الطَّوَائِفِ.

فَكَانَ يَجِبُ أَنْ تَسْتَثْنِيَ طَائِفَةَ أَهْلِ الْحَقِّ أَهْلَ الْحَدِيثِ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ تَقُولُ فَمَنْ يُبْغِضُ مَقَالَةَ سَلَفِنَا الصَّالِحِ: ((وَمِنْ عَلَامَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ الْوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الْأَثَرِ)) وَتَقُولُ قَرِيبًا عَلَى الْأَقَلِّ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي ابْنِ أَبِي قُتَيْلَةَ الشَّاتِمِ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ: ((زِنْدِيقٌ زِنْدِيقٌ زِنْدِيقٌ)) قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: لِأَنَّهُ عَرَفَ مَغْزَاهُ.

وَمَا الْمَانِعُ مِنِ اتِّهَامِ مَنْ يَطْعَنُ فِي أَعْلَامِ السُّنَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ كَمَا كَانَ سَلَفُنَا يَتَّهِمُونَ مَنْ يَطْعَنُ فِي حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَمْثَالِهِمْ، مَا الْمَانِعُ وَالْعِلَّةُ وَاحِدَةٌ.

فَإِذَا كَانَ الْأَوَّلُونَ يُتَّهَمُونَ لِأَنَّهُمْ يَطْعَنُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَعْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِالسُّنَّةِ.

(٢٥) أَقُولُ الْآنَ :" إِنَّهُ لَمْ يَسْتَفِدْ مِنْ هَذِهِ الْمُلَاحَظَةِ بَلْ زَادَ بَلَاءً عَلَى بَلَائِهِ.

(٢٦) فَهِمْتُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَنَّهُ يُقَاوِمُ مَنْ يُدَافِعُ عَنْ رَبِيعٍ وَمُقْبِلٍ وَأَمْثَالِهِمَا مِنْ دُعَاةِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ الذَّابِّينَ عَنْهُ وَالْقَامِعِينَ لِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فَلَمْ أُصَارِحْهُ بِذَلِكَ بَلْ تَلَطَّفْتُ مَعَهُ كَمَا تَرَى.

فَمَا الْمَانِعُ مِنْ إِلْحَاقِ وَرَثَتِهِمْ بِهِمْ، بَلْ هَؤُلَاءِ الْخُلُوفُ أَحَقُّ بِالِاتِّهَامِ؛ لِأَنَّهُمْ سَلَكُوا كُلَّ الطُّرُقِ الشَّيْطَانِيَّةِ وَاسْتَخْدَمُوا كُلَّ مَا يَسْتَطِيعُونَهُ مِنْ وَسَائِلِ النَّشْرِ وَالْإِذَاعَةِ وَالْإِشَاعَةِ فِي تَشْوِيهِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَعْلَامِهِمْ، ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْخُلُوفَ هُمُ الَّذِينَ جَعَلُوا مَقَالَاتِهِمُ الْفَاسِدَةَ وَشُيُوخَهُمُ الْمُنْحَرِفِينَ مَوَاضِعَ امْتِحَانٍ وَاخْتِبَارٍ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَعَلَى مَقَالَاتِهِمُ الْفَاسِدَةِ وَشُيُوخِهِمُ الْمُنْحَرِفِينَ يُوَالُونَ وَيُعَادُونَ.

أَرْجُو صِيَاغَةَ هَذِهِ الْفِقْرَةِ عَلَى مُقْتَضَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَسْلَافُنَا وَاعْتِبَارَ هَذَا الْمِيزَانِ مِيزَانًا صَحِيحًا؛ لِأَنَّهُ مُنْبَثِقٌ مِنَ الشَّرْعِ وَصَالِحٌ لِكُلِّ زَمَانٍ، فَالسُّنَّةُ الْيَوْمَ هِيَ السُّنَّةُ بِالْأَمْسِ وَالْوَلَاءُ وَالْبَرَاءُ عَلَيْهَا وَعَلَى طَائِفَتِهَا وَأَعْلَامِهَا مُوجِبَاتُهُ قَائِمَةٌ ثَابِتَةٌ لَا

تَتَغَيَّرُ حَتَّى يَتَغَيَّرُوا هُمْ وَيُفَارِقُوهَا، وَحِينَئِذٍ يَسْتَحِقُّونَ مَا قِيلَ فِيهِمْ، وَأَرَى أَنْ تَكْتَفِيَ بِمَا قُلْتَهُ فِي الْفِقْرَةِ (١٤٥).

٣١- ص ٦٢ الْفِقْرَةُ (١٥٣) هَذِهِ الْفِقْرَةُ جَيِّدَةٌ:

لَكِنْ أَرَى أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْإِتِّبَاعِ وَالِاجْتِمَاعِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : ((لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ))، وَكَمَا فَعَلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي قَضِيَّةِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ خَالَفَ الْخَلِيفَةَ وَمَنْ مَعَهُ، وَكَانَ يَمْنَعُ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ .

٣٢- ص ٦٢ – الْفِقْرَةُ (١٥٥) قُلْتُمْ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ وَعَلَيْكُمْ: ((وَأَرَى التَّعَاوُنَ مَعَ النَّاسِ كُلِّهِمْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ (٢٧))). وَاحْتَجَجْتُمْ بِالْآيَةِ وَالْحَدِيثِ، وَاشْتَرَطْتُمْ لِذَلِكَ شَرْطًا جَيِّدًا وَعَلَيْهِ فَنَقُولُ: إِذَا هَجَمَ الْعَدُوُّ عَلَى بَلَدٍ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْنَا أَنْ نُشَارِكَ فِي صَدِّهِ وَإِخْرَاجِهِ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ.

لَكِنْ يَجِبُ أَنْ نَفْهَمَ جَيِّدًا أَنَّ مِنَ الصَّعْبِ أَوْ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يَحْصُلَ هَذَا التَّعَاوُنُ فِي بَابِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَفْهُومَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى يَخْتَلِفُ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالتَّحَزُّبِ، فَقَدْ يَكُونُ مَا هُوَ بِرٌّ وَتَقْوَى عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ إِثْمٌ وَعُدْوَانٌ عِنْدَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالضَّلَالِ، فَأُصُولُ التَّبْلِيغِ الضَّالَّةُ هِيَ بِرٌّ وَتَقْوَى

عِنْدَهُمْ، وَلِلْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ بِدَعٌ وَضَلَالَاتٌ يَرَوْنَهَا بِرًّا وَتَقْوَى وَنَقْدُهَا عِنْدَهُمْ ضَلَالٌ وَفِتَنٌ وَأَهْلُ الْبَاطِلِ وَإِنْ دَعَوْا إِلَى التَّعَاوُنِ فَلَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ التَّعَاوُنَ عَلَى نَشْرِ الْحَقِّ وَالتَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ وَمُحَارَبَةِ الضَّلَالِ وَالْبِدَعِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ التَّعَاوُنَ مَعَهُمْ عَلَى نَشْرِ بَاطِلِهِمْ وَبِدَعِهِمْ، وَمِنْ هُنَا نَرَى أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ التَّعَاوُنُ مَعَهُمْ وَالْحَقُّ مَا قُلْتَهُ أَنْتَ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فِي سَطْرِ (٦، ٧).

(٢٧) أَقُولُ الْآنَ: إِنَّ هَذِهِ مَقُولَةُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّهُ يَرُدُّهَا تَلْبِيسًا بِقَوْلِهِ : عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، فَهَلْ يَقُولُ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ أَنَّنَا نَتَعَاوَنُ مَعَ الرَّوَافِضِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، الْجَوَابُ لَا، بَلْ يَقُولُونَ كَمَا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: نَتَعَاوَنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

وَلِهَذَا نَرَى هَذِهِ الْأَصْنَافَ يَسْهُلُ عَلَيْهِمُ التَّعَاوُنُ مَعَ الرَّوَافِضِ بَلْ مَعَ الْعَلْمَانِيِّينَ وَالْبَعْثِيِّينَ وَالشُّيُوعِيِّينَ وَيَصْعُبُ عَلَيْهِمُ التَّعَاوُنُ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ لِلتَّضَادِّ الْوَاقِعِ بَيْنَ الْمَنْهَجَيْنِ وَالدَّعْوَتَيْنِ، وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

وَلَوْ كَانَ التَّعَاوُنُ مَعَهُمْ يَنْفَعُ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ لَرَأَيْتَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَمَنْ قَبْلَهُ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ

اسْتِبَاقًا إِلَيْهِ وَدَعْوَةً مُتَحَمِّسَةً لَهُ دُونَ فَرْقٍ بَيْنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ وَالْمُرْجِئَةِ.

٣٣- ص ٦٤ الْفِقْرَةُ (١٥٦) قُلْتُمْ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ((وَأَدْعُو إِلَى عَقِيدَةِ وَمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَأَدْعُو إِلَى السُّنَّةِ بِلَا تَشْنِيعٍ وَأَدْعُو إِلَى الِاجْتِمَاعِ بِلَا تَمْيِيعٍ (٢٨)...)) الخ.

أَقُولُ: مَا الْمُرَادُ بِالتَّشْنِيعِ الْمَنْفِيِّ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ السَّبَّ وَالشَّتْمَ فَصَوَابٌ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ دَحْضَ الْبَاطِلِ وَرَدَّهُ بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ وَالتَّحْذِيرَ مِنْ أَهْلِهِ وَذَمَّهُمْ عِنْدَمَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، فَهَذَا لَا يُسَمَّى تَشْنِيعًا بَلْ هُوَ مِنْ لَوَازِمِ وَمُرْتَكَزَاتِ بَيَانِ الْحَقِّ وَدَحْضِ الْبَاطِلِ، وَقَدْ وَصَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبِدَعَ بِأَنَّهَا شَرُّ الْأُمُورِ وَأَنَّهَا ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ، وَوَصَفَ الْخَوَارِجَ بِأَنَّهُمْ شَرٌّ مِنْ تَحْتِ أَدِيمِ السَّمَاءِ وَ بِأَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ، وَقَدْ شَنَّعَ السَّلَفُ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَكُتُبُهُمْ مَشْحُونَةٌ بِذَلِكَ عَلَى الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ فَقَدْ لَا يَدْفَعُ شَرَّهُمْ إِلَّا بِهَذَا السِّلَاحِ، وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَسَّانًا بِهِجَاءِ أَعْدَاءِ اللهِ وَقَالَ إِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِ السِّهَامِ، وَلَسْتُ أَمْنَعُ مِنِ اسْتِعْمَالِ اللِّينِ وَالْحِكْمَةِ، كَمَا لَا أَمْنَعُ مِنِ اسْتِعْمَالِ الشِّدَّةِ مُطْلَقًا وَلِكُلِّ مَقَامٍ

مَقَالٌ، فَالشِّدَّةُ عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ قَدْ تَصِلُ إِلَى الْجَلْدِ وَقَدْ تَصِلُ إِلَى الْقَتْلِ وَقَدْ تَكُونُ تَعْزِيرًا بِالْكَلَامِ، وَلِشَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا التَّفْصِيلِ كَلَامٌ جَيِّدٌ.

(٢٨) أَقُولُ الْآنَ : إِنَّ هَذَا غَمْزٌ شَنِيعٌ لِدُعَاةِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَتَأْيِيدٌ لِطُغُونِ خُصُومِهِمْ وَقَصْدُهُ أَنْ يُبْرِزَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ يَتَمَيَّزُ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِالْأَخْلَاقِ الْعَالِيَةِ وَالْحِكْمَةِ وَالْحِلْمِ وَالْعِلْمِ بِخِلَافِ السَّلَفِيِّينَ فَإِنَّ فِيهِمْ شِدَّةً وَسَفَاهَةً وَجَهْلًا وَأُمُورًا لَا يَرْضَاهَا أَبُو الْحَسَنِ.

٣٤– ص ٦٤ الْفِقْرَةُ (١٥٧) قَوْلُكُمْ فِي هَذِهِ الْفِقْرَةِ:

((وَأَرَى أَنَّ هُنَاكَ أُمُورًا يُقَالُ فِيهَا: قَوْلِي صَوَابٌ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ، وَقَوْلُ غَيْرِي خَطَأٌ يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ)).

أَرْجُو الْأَمْثِلَةَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنِّي أَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ أُخَالِفَ النَّاسَ إِلَّا فِيمَا عِنْدِي فِيهِ عِلْمٌ وَدَلِيلٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ لَا سِيَّمَا فِي أَبْوَابِ الْعَقِيدَةِ.

ثُمَّ لَا يَغُرَّنَّكَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُنَادُونَ بِأَدَبِ الْخِلَافِ، فَإِنَّهُمْ مِنْ أَسْوَإِ النَّاسِ أَدَبًا مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَشَدِّ النَّاسِ ظُلْمًا لَهُمْ وَنَقْدًا عَلَيْهِمْ.

انْظُرْ نَقْدَ الْغَزَالِيِّ وَالْبُوطِيِّ وَسَعِيدِ حَوَى وَالْكَوْثَرِيِّ وَتَلَامِيذِهِ وَنَقْدَ الْقُطْبِيِّينَ لِتَعْرِفَ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ، وَهُمْ فِي الْوَاقِعِ لَا يُرِيدُونَ نَقْدًا لِضَلَالِهِمْ أَصْلًا وَلَوْ كَانَ أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ.

٣٥- ص ٦٥ الْفِقْرَةُ (١٥٩) ((وَأَرَى أَنَّ مِنَ الْمُخَالِفِينَ مَنْ عِنْدَهُ مَوَاقِفُ حَسَنَةٌ دَقَّتْ أَوْ جَلَّتْ فِي نُصْرَةِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا عَلَى ذَلِكَ، فَلَا أَغْمِطُهُ حَقَّهُ، وَلَا أَتْبَعُهُ عَلَى خَطَئِهِ(٢٩)، بَلْ قَدْ يُحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ خَطَئِهِ وَتَحْذِيرِ النَّاسِ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ تَحْصِيلُ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعُ مَفْسَدَةٍ(٣٠).

(٢٩) وَأَقُولُ الْآنَ:" إِنَّ هَذَا قَوْلٌ مِنْهُ بِمَنْهَجِ الْمُوَازَنَاتِ فَإِنْ قَالَ لَا، قُلْنَا لَهُ أَنْتَ تُلَبِّسُ عَلَى النَّاسِ أَوْ أَنَّكَ لَا تَدْرِي مَا هُوَ مَنْهَجُ الْمُوَازَنَاتِ لِأَنَّكَ لَمْ تُقَارِعْ أَهْلَهُ بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ الَّتِي يُقَارِعُهُمْ بِهَا غَيْرُكَ.

(٣٠) انْظُرْ إِلَى هَذِهِ الِاحْتِيَاطَاتِ وَالْقُيُودِ وَهُوَ يَلْهَجُ كَثِيرًا بِالْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ وَاضِعًا نَفْسَهُ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ، وَتَعْرِيضًا بِغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَدْ يُعَارِضُ النُّصُوصَ بِمَا يَزْعُمُهُ مِنَ الْمَصَالِحِ لِقُصُورِ عِلْمِهِ وَعَزْمِهِ.

وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ بَخَسَ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ(٣١) أَوْ أَعْطَاهُمْ فَوْقَ قَدْرِهِمْ وَالْإِفْرَاطُ وَالتَّفْرِيطُ دِينُ إِبْلِيسَ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ عَافَانَا اللهُ مِنْ شَرِّهِ)).

وَفَّقَكَ اللهُ أَبَا الْحَسَنِ أَلَا تَرَى أَنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ سَوْفَ يَتَعَلَّقُونَ بِهَذَا الْكَلَامِ، بَلْ هُمْ يَقُولُونَهُ وَيُرَدِّدُونَهُ وَيُحَارِبُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ بِهِ، وَيُحَارِبُونَ مَنْهَجَ النَّقْدِ الَّذِي لَا يَقُومُ الْإِسْلَامُ إِلَّا بِهِ.

ذَلِكَ الْمَنْهَجُ الْعَظِيمُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ عُلُومُ الْإِسْلَامِ مِنْ تَفْسِيرٍ وَحَدِيثٍ وَفِقْهٍ وَكُتُبِ رِجَالٍ وَكُتُبِ عَقَائِدَ وَكُتُبِ النَّقْدِ وَالْمَوْضُوعَاتِ وَالْعِلَلِ.

وَأَنْتَ بِحَمْدِ اللهِ مِنَ الذَّابِّينَ عَنْ هَذَا الْمَنْهَجِ الْعَظِيمِ وَالدَّاعِينَ إِلَيْهِ(٣٢)، وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّكَ إِذَا انْتَقَدْتَ شَخْصًا فِيمَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ ضَلَالَاتٍ وَحَذَّرْتَ مِنْهَا، أَنَّكَ قَدْ بَخَسْتَ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ، وَصَرَخُوا بِهَا فِي صُحُفِهِمْ وَمَجَلَّاتِهِمْ وَمُؤَلَّفَاتِهِمُ الَّتِي خَصَّصُوهَا لِمُحَارَبَةِ الْمَنْهَجِ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ، وَلَكَ فِي سَلَفِنَا الصَّالِحِ أُسْوَةٌ فِيمَا كَتَبُوهُ فِي كُتُبِ عَقَائِدِهِمْ دُونَ تَعَرُّضٍ لِمِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

وَسَدُّ الذَّرَائِعِ بَابٌ عَظِيمٌ م أَبْوَابِ الدِّينِ.

(٣١) وَهَذَا يُؤَكِّدُ أَنَّهُ يَدْعُو إِلَى مَنْهَجِ الْمُوَازَنَاتِ بِطَرِيقَةِ عَدْنَانَ عَرْعُورٍ وَمُرَادُهُ بِالْبَحْسِ هُنَا الِاقْتِصَارُ عَلَى ذِكْرِ مَسَاوِئِ أَهْلِ الْبِدَعِ دُونَ ذِكْرِ مَحَاسِنِهِمْ وَيَقْصِدُ بِالذَّاتِ رَبِيعًا، وَمَنْ يَسِيرُ مَعَهُ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ فِي نَقْدِ أَهْلِ الْبِدَعِ، فَهُمْ عَلَى دِينِ إِبْلِيسَ عِنْدَ هَذَا الرَّجُلِ.

انْظُرْ كَيْفَ يُحَارِبُ الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ وَأَهْلَهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْمَاكِرَةِ، وَانْظُرْ إِلَى صَبْرِنَا عَلَى هَذِهِ الْعَظَائِمِ مِنْ قَدِيمٍ، فَلَمْ نَكْشِفْ مَكَايِدَهُ تَرَفُّقًا بِهِ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَى صَوَابِهِ وَلَكِنَّهُ يَتَمَادَى وَيَخُبُّ إِلَى الْفِتَنِ خَبًّا لِيُشْعِلَهَا كَمَا يَرَى ذَلِكَ الْآنَ السَّلَفِيُّونَ وَيُعَانُونَ الْمُعَانَاةَ الشَّدِيدَةَ، وَمَعَ الْأَسَفِ أَنَّهُ يَجِدُ لَهُ أَعْوَانًا فِي تَأْجِيجِ هَذِهِ الْفِتَنِ فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

(٣٢) لَمْ يَسْتَفِدْ مِنْ هَذِهِ الْمُلَاحَظَةِ ، وَهَذَا مَا قُلْتُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَظَاهَرُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا.

وَأَقُولُ الْآنَ: إِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ وَالْمَدْحِ الَّذِي مَدَحْتُهُ بِهِ، فَقَدِ انْكَشَفَ أَمْرُهُ وَظَهَرَ ظُهُورًا بَيِّنًا لَمْ يَحْتَرِمِ الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ وَيَزِنِ النَّاسَ بِهِ.

٣٦– ص ٧١ الْفِقْرَةُ (١٧٧) قُلْتُمْ:

((وَلَا أَرَى صِحَّةَ الْمَقُولَةِ: إِنَّ الْجَمَاعَاتِ...)) الخ.

لَوْ قُلْتُمْ: (إِنَّ تَعَدُّدَ الْجَمَاعَاتِ).

٣٧ – ص ٨٠ الْفِقْرَةُ (١٩٨) قُلْتُمْ حَفِظَكُمُ اللهُ: ((وَأَرَى أَنَّ إِطْلَاقَ الْقَوْلِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَإِنْ كَثُرَ خَطَؤُهُ بِأَنَّهُ أَضَرُّ عَلَى

الْإِسْلَامِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، قَوْلٌ يَضُرُّ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْفَعُ (٣٣))).

أَرَى أَنَّهُ لَا دَاعِيَ لِهَذِهِ الْفِقْرَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ قَالَهُ عَدَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ فِيمَا أَذْكُرُ أَبُو الْفَضْلِ الْهَمَدَانِيُّ وَابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ وَالشَّوْكَانِيُّ وَبَيَّنُوا ذَلِكَ، وَالَّذِي قَالَهُ فِي هَذَا الْعَصْرِ إِنَّمَا قَالَهُ انْطِلَاقًا مِنَ الْوَاقِعِ الْمُرِّ لَمْ يَقُلْهُ فِي أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ إِنَّمَا قَالَهُ فِي طَائِفَةٍ اجْتَمَعَ فِيهَا الرَّوَافِضُ وَغُلَاةُ الصُّوفِيَّةِ وَغُلَاةُ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ فَأَنْعَشُوا هَذِهِ الْبِدَعَ وَأَهْلَهَا وَاسْتَفْحَلَ شَرُّهُمْ وَانْتَشَرَ فِي طُولِ الْأَرْضِ وَعَرْضِهَا .

٣٨– ص ٨٠ الْفِقْرَةُ (١٩٩) قُلْتُمْ وَفَّقَكُمُ اللهُ:

((وَأَنْصَحُ بِتَرْكِ الْغُلُوِّ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْمُخَالِفِينَ فَإِنَّ ضَرَرَ ذَلِكَ عَظِيمٌ(٣٤)...)) الخ.

(٣٣) أَنَا أَدْرَكْتُ يَقِينًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَنَّهُ يَقْصِدُنِي فَسُقْتُ لَهُ الْكَلَامَ وَالْحُجَجَ الَّتِي أَمَامَكَ لُطْفًا بِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ بِهَذَا الْكَلَامِ الذَّبَّ عَنِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ قُلْنَا فِيهِمْ هَذَا الْكَلَامَ.

وَ قَدْ حَذَفَ هَذَا الْكَلَامَ لَكِنْ هَلْ حَذَفَهُ عَنْ قَنَاعَةٍ أَوْ مُجَامَلَةٍ.

(٣٤) إِنَّهُ يُوَجِّهُ هَذِهِ النَّصِيحَةَ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ فِي أَحْكَامِهِمْ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ مِنْ أَمْثَالِ سَيِّدِ قُطْبٍ غُلُوًّا، فَإِذَا كَانَ يَنْصَحُ بِتَرْكِ الْغُلُوِّ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْمُخَالِفِينَ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، فَهَلْ أَحْكَامُهُ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ سَلِمَتْ مِنَ الْغُلُوِّ وَالظُّلْمِ.

أَرْجُو الِانْتِبَاهَ إِلَى دِعَايَاتِ خُصُومِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَإِنَّهُمْ يَصِفُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ بِالْغُلُوِّ إِذَا هُمُ انْتَقَدُوا أَهْلَ الْبِدَعِ بِدُونِ أَحْكَامٍ، وَإِذَا وَصَفُوا أَهْلَ الْبِدَعِ بِدُونِ مَا يَسْتَحِقُّونَ قَالُوا فِيهِمْ إِنَّهُمْ غُلَاةٌ وَظَالِمُونَ.

فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَّا الْمُضِيُّ فِي أَدَاءِ وَاجِبِهِمْ، فَإِنَّ لَهُمْ أُسْوَةً فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُصْلِحِينَ وَأَئِمَّةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَلَا تَلْتَفِتْ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِلَى أَرَاجِيفِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَتَهَاوِيلِهِمْ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ.

٣٩- ص ٨١ الْفِقْرَةُ (٢٠١) قُلْتُمْ فِي آخِرِهَا:

((فَلَا يُشَنَّعُ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّجْرِيحُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ وَالتَّجَرُّدِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا لِكُلِّ مَنْ دَبَّ وَدَرَجَ(٣٥)..)) الخ.

لَا دَاعِيَ لِقَوْلِكُمْ: (لَا لِكُلِّ مَنْ دَبَّ وَدَرَجَ...) الخ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ لَا يَعْتَرِفُونَ بِعِلْمٍ وَحِلْمٍ وَحِكْمَةٍ وَتَجَرُّدِ مَنْ قَامَتْ بِهِمْ هَذِهِ الصِّفَاتُ وَيَعْتَبِرُونَهُمْ ظَلَمَةً وَمِمَّنْ دَرَجَ وَدَبَّ وَيَعْتَبِرُونَهُمْ مُنْتَهِكِينَ لِأَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ أَيْ أَهْلِ الْبِدَعِ.

ثُمَّ إِذَا كَانَ طُلَّابُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ قَدْ تَلَقَّوُا النَّقْدَ الصَّحِيحَ مِنَ الْعُلَمَاءِ النَّاصِحِينَ فَحَذَّرُوا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ فَلَا ضَيْرَ عَلَيْهِمْ.

٤٠- ص ٨٢ الْفِقْرَةُ (٢٠٢) قُلْتُمْ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ:

((وَ أَرَى أَنَّ إِطْلَاقَ الْقَوْلِ بِقَتْلِ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ إِسْرَافٌ وَغُلُوٌّ..))الخ.

لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِقَتْلِ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ.

وَلَقَدْ نَقَلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ – عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُمْ أَفْتَوْا بِقَتْلِ الدُّعَاةِ إِلَى الْبِدَعِ وَأَنَّهُمْ

أَوْلَى بِالْقَتْلِ مِنَ الْمُحَارِبِينَ، وَمِنْ ذَلِكَ فَتْوَى الْعُلَمَاءِ بِقَتْلِ غَيْلَانَ الدِّمَشْقِيِّ وَالْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ، وَلَمْ يَقْصُرُوا حُكْمَ الْقَتْلِ عَلَى مَنْ يَخْرُجُ عَلَى الْأُمَّةِ بِالسَّيْفِ فَقَطْ، فَأَرْجُو إِصْلَاحَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ وَالتَّفْصِيلَ فِيهَا.

(٣٥) كُنْتُ أُدْرِكُ أَنَّهُ يَقْصِدُ بِهَذَا أَهْلَ السُّنَّةِ وَلَكِنِّي كُنْتُ فِي مُلَاحَظَاتِي هَذِهِ أَتَلَطَّفُ بِهِ كَمَا تَرَى فِي هَذِهِ الْمُذَكِّرَةِ كُلِّهَا.

٤١- ص ٨٤ الْفِقْرَةُ (٢٠٩) قُلْتُمْ حَفِظَكُمُ اللهُ : ((وَأَعْتَقِدُ أَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مُحَدَّثِينَ مُلْهَمِينَ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا لِأَهْلِ الْإِتِّبَاعِ)).

إِذَا رَأَيْتُمْ أَنْ تُضِيفُوا مَا يَأْتِي :

(وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ عَرْضِ أَقْوَالِهِمْ عَلَى نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنْ وَافَقَتْهَا فَذَاكَ وَإِلَّا فَلَا) .

٤٥- ص ٨٤ الْفِقْرَةُ (٢١٠) قُلْتُمْ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ :

((وَأَعْتَقِدُ أَنَّ مَنْ كَتَمَ عِلْمًا أَلْجَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ كِتْمَانُ الْعِلْمِ أَحْيَانًا لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ)) .

لَوْ أَضَفْتُمْ : (إِذَا كَانَ فِي الْفَضَائِلِ أَوِ الْفِتَنِ، أَمَّا فِي الْأُصُولِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ فِي دِينِهِمْ فَلَا) .

٤٦- ص ٨٥ الْفِقْرَةُ (٢١١) قُلْتُمْ :((وَلَا أَتَجَرَّأُ عَلَى تَفْسِيرِ آيَاتِ الْقُرْآنِ وَأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ... إِلَى قَوْلِكُمْ : إِلَّا فَهْمًا أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا مُسْلِمًا فِي كِتَابِهِ)) .

لَوْ أَضَفْتُمْ : (وَمَعَ ذَلِكَ فَيَنْبَغِي لَهُمُ الرُّجُوعُ إِلَى فَهْمِ وَتَفْسِيرِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءَ قَدْ يَقَعُونَ فِي الْخَطَإِ وَالزَّلَلِ) .

٤٧- ص٩٢ الْفِقْرَةُ (٢٣٦) قُلْتُمْ بُورِكَ فِيكُمْ:

((وَأَرَى الْعَمَلَ بِأَحَادِيثِ الْآحَادِ فِي الْعَقِيدَةِ وَغَيْرِهَا وِفَاقًا لِأَهْلِ السُّنَّةِ)) (٣٦).

(٣٦) هَذَا مَا قَالَهُ هُنَا وَلَمْ يُشِرْ إِلَى إِفَادَتِهِ الْعِلْمَ أَوِ الظَّنَّ كَمَا تَرَى، وَقَدْ أَظْهَرَ عَقِيدَتَهُ فِي هَذِهِ الْإِفَادَةِ فِي كِتَابِهِ " إِتْحَافِ النَّبِيلِ" فَجَزَمَ بِأَنَّهُ يُفِيدُ الظَّنَّ وَجَلَبَ بِشُبَهٍ كَثِيرَةٍ تَبْلُغُ حَوَالَيْ خَمْسَ عَشْرَةَ شُبْهَةً عَلَى أَحَادِيثِ الْآحَادِ بِمَا فِيهَا أَحَادِيثُ الصَّحِيحَيْنِ الْمُتَلَقَّاةُ مِنَ الْأُمَّةِ بِالْقَبُولِ تَصْدِيقًا بِهَا وَعَمَلًا بِمُوجَبِهَا. هَذَا وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ الْقَارِئُ أَنَّ هُنَاكَ مُلَاحَظَاتٍ بَقِيَتْ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُهَيِّئَ مَنْ يَقُومُ بِبَيَانِهَا نُصْحًا لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ.

لَوْ أَضَفْتُمْ : (عَمَلًا بِالْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ).

هَذَا مَا يَسَّرَهُ اللهُ مِنَ التَّعَاوُنِ مَعَ أَخِي أَبِي الْحَسَنِ فِي تَقْوِيمِ كِتَابِهِ.

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يُوَفِّقَنَا جَمِيعًا لِلِاعْتِصَامِ بِكِتَابِ رَبِّنَا وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ يَجْعَلَنَا جَمِيعًا مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ.

كَتَبَهُ

رَبِيعُ بْنُ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيُّ

فِي ٣٠ / ٧/ ١٤٢٠هـ

تَنْبِيهٌ

أَلْفِتُ نَظَرَ الْعُقَلَاءِ إِلَى مَدَى اللُّطْفِ وَالِاحْتِرَامِ اللَّذَيْنِ بَذَلْتُهُمَا لِهَذَا الرَّجُلِ فِي هَذِهِ الْمُلَاحَظَاتِ عِنْدَ كِتَابَتِهَا الْأُولَى وَصَبْرِي عَلَيْهِ مِنَ التَّارِيخِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بَلْ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ عَامِ ١٤١٦هـ فِي سَيِّدِ قُطْبٍ وَالْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ثُمَّ عَدْنَانَ عَرْعُورٍ وَالْمَغْرَاوِيِّ مِنْ سَنَوَاتٍ وَهُوَ سَادِرٌ فِي الْمُخَالَفَاتِ وَالْمُوَاجَهَاتِ السِّرِّيَّةِ وَالْعَلَنِيَّةِ، وَإِنِّي لَأَظُنُّ أَنَّهُ لَا أَحَدَ يَصْبِرُ عَلَى

بَلَاءٍ يَعْرِفُهُ وَيَسْتَيْقِنُهُ مِثْلَ صَبْرِي عَلَى هَذَا الرَّجُلِ وَأَمْثَالِهِ وَأَعْوَانِهِ، فَاللَّهُمَّ عَفْوًا وَمَعْذِرَةً إِلَيْكَ .

وَإِنِّي لَأَنْصَحُ مَنْ يَنْصُرُ أَبَا الْحَسَنِ بِأَيِّ كِتَابَةٍ أَوْ مَقَالٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ مَوْقِفٍ أَنْ يَتَّقُوا اللهَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَفِي الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ وَفِي طُلَّابِ الْعِلْمِ شِيبًا وَشَبَابًا، وَأَنْ يُدْرِكُوا مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا التَّأْيِيدِ لَهُ أَوِ الدِّفَاعِ عَنْهُ مِنَ الْأَضْرَارِ وَالْمَفَاسِدِ الضَّارَّةِ بِدِينِ اللهِ وَعِبَادِهِ، وَانْ يُدْرِكُوا أَنَّ اللهَ الْحَكَمَ الْعَدْلَ الَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَتُخْفِي الصُّدُورُ سَوْفَ يَسْأَلُهُمْ وَيُحَاسِبُهُمْ عَلَى خِذْلَانِ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ وَتَأْيِيدِ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَأَهْلِهِ.

وَأَنْصَحُ مَنْ لَا يَقْرَأُ وَلَا يَسْتَوْعِبُ هَذِهِ الْقَضَايَا أَنْ يَسْكُتَ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ ضَرَرًا عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

أَسْأَلُ اللهَ الْعَلِيَّ الْقَدِيرَ أَنْ يُعْلِيَ كَلِمَتَهُ وَيَنْصُرَ دِينَهُ إِنَّ رَبَّنَا لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ.

كَتَبَهُ:

رَبِيعُ بْنُ هَادِي الْمَدْخَلِيُّ

١٠/٤/١٤٢٣هـ

مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ